جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر

كلية العلوم الإقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم إقتصادية تجارية وعلوم تسيير

شعبة العلوم المالية والمحاسبية

تخصص تدقيق و مراقبة التسيير

بعنـــــــوان:

دور التدقيق التجاري في ضبط أسعار المنتجات في السوق
دراسة حالة مديرية التجارة تيميمون للفترة (2021/2020)

من إعداد الطالبين:

✍ بوسبحة عبد المجيد

✍ فرج الله سليم

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
بوكار عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بن العرية محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا
فودوا محمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

الموسم الجامعي 2021– 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): .....بن العربة محمد.....

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : دور التدقيق التجاري في ضبط أسعار المنتجات في السوق دراسة حالة مديرية التجارة تيميمون للفترة 2020/2021

من إنجاز الطالب(ة): .....بوسبحة عبد المجيد.....

و الطالب(ة): .....فرج الله سليم.....

كلية : .....العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم : علوم تجارية

التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

تاريخ تقييم / مناقشة: .....2022/05/30.....

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : .....07 JUIN 2022.....

مساعد رئيس القسم:

د. قويدري عبد الرحمان
مساعد رئيس قسم العلوم التجارية
مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

قسم العلوم التجارية
جامعة أدرار

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

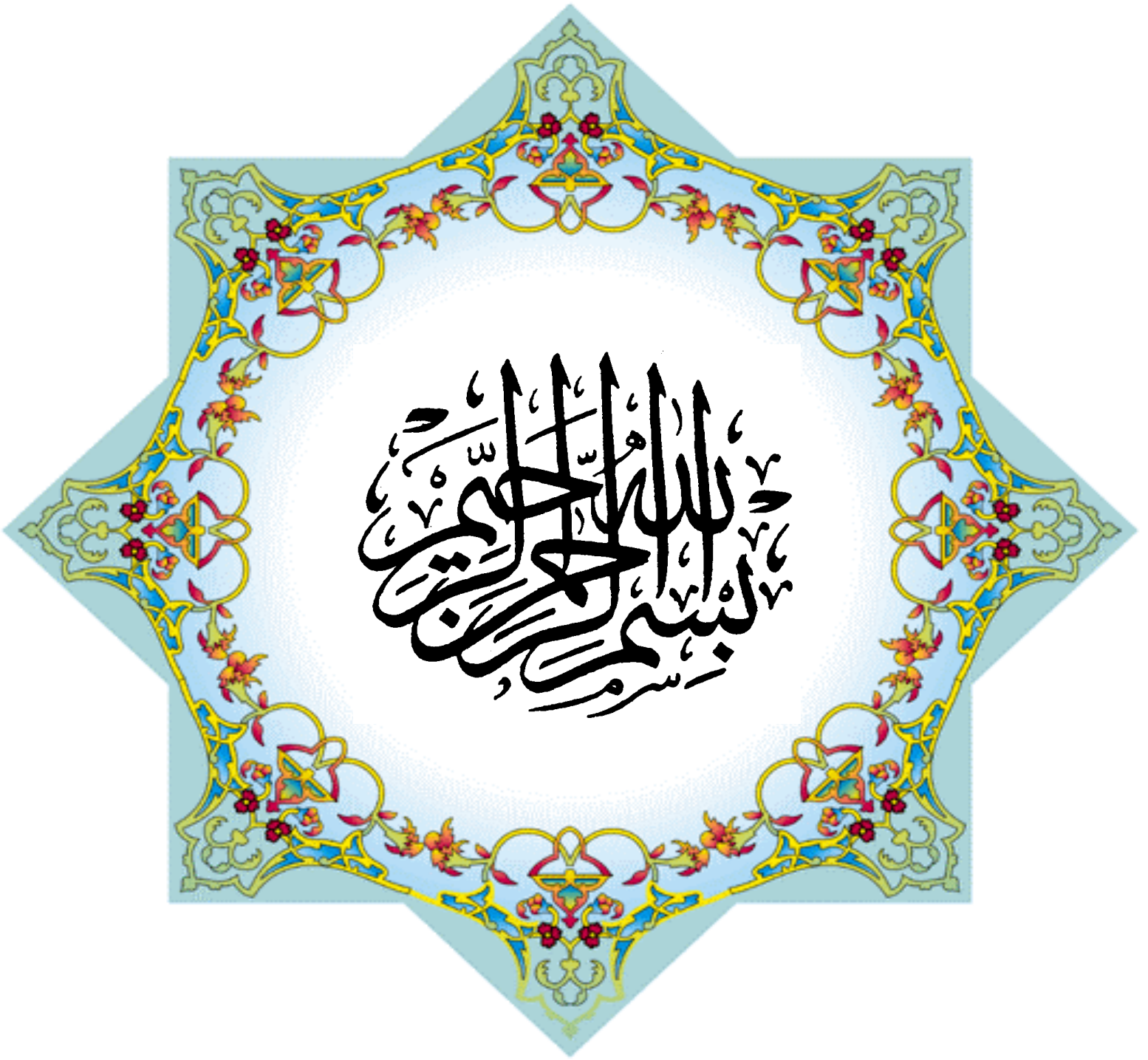
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء الذاكرين أن وفقنا .

وسدد خطانا لإتمام هذا الجهد المتواضع القائل في محكم تنزيله :

[و إِذْ تَـأَذَّنَ رَبُّـكُمْ لَـئِن شَكَرْتُـمْ لأزيـدَنَّـكُمْ]

اللهم صلّ على سيدنا محمد ، النور الذاتي والسر الساري في سائر الأسماء و الصفات

وعلى آله و صحبه وسلم .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : [من لم يشكر الناس لم يشكر الله]

يسرنا أن نتقدم بالشكر إلى الاستاذ بن العربة محمد

الذي دعمنا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة؛

فشكرا لما بذل و يبذل؛ في سبيل تحرير عقولنا من عبودية الجهل إلى نور اليقين،

فكان نتاجه النجاح المغمور بالثناء و العرفان،

فجازه الله عنا كل خير.

وفي الأخير نضع ثمرة جهدنا

وعصارة فكرنا بين أيديكم عسا أن تعين

طالب علم فيجد فيها مبتغاه

إهداء

إلى خالقي وبارئي ومنجني في الدنيا والاخرة
الى فيض الحنان ومثلي الاعلى
أمي الغالية رحمة الله عليها
الى أبي الغالي رحمه الله
إلى النجوم التي اهتدي بها إخوتي كل باسمه
إلى زوجتي الغالية وابنتي الصغيرة والى كل من تجمعني بهم صلة الرحم والقرابة
والى من شاركني هذا الجهد اخي وصديقي سليم

عبد المجيد

إهداء

الحمد لله تعالى على كرمه وتوفيقه لي في إعداد هذه المذكرة المتواضع

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى أمي نبع الحنان

إلى أبي رحمه الله

إلى أخواتي وإخواني

إلى خالاتي وأخوالي

إلى عماتي وأعمامي

إلى أخي وصديقي عبد المجيد

إلى كل أصدقائي وإلى كل أقاربي

إلى كل من وسعتهم مخيلتي ولم تسعهم مذكرتي

سليم

فهرس

المحتويات

❖ الفهـــــــــــرس:

البيان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
المقدمة	
الفصل الأول: مجال تطبيق التدقيق التجاري لضبط الأسعار في السوق	**5-32**
تمهيد	06
المبحث الأول:ماهية التدقيق التجاري في مجال ضبط الأسعار في السوق	**06**
المطلب الأول :التدقيق التجاري	06
المطلب الثاني : دورة المشتريات وتدقيقها	12
المطلب الثالث : دورة المبيعات وتدقيقها	14
المطلب الرابع : آليات ضبط الأسعار في السوق	23
المبحث الثاني : الدراسات السابقة للموضوع	27
المطلب الأول : الدراسات السابقة الوطنية	27
المطلب الثاني : الدراسات السابقة الأجنبية	28
المطلب الثالث : جوانب الاختلاف و التطابق مع الدراسات السابقة	29
خلاصة الفصل	32
الفصل التطبيقي :واقع ضبط أسعار المنتجات في السوق من خلال التدقيق التجاري – دراسة حالة بمديرية التجارة لولاية تيميمون –	**33-72**
تمهيد	34
المبحث الأول : لمحة عامة حول مديرية التجارة تيميمون	34
المطلب الأول: مقومات القطاع التجاري بولاية تيميمون	34
المطلب الثاني : نشأة ومهام وأهداف مديرية التجارة والهيكل التنظيمي لها	44

المبحث الثاني : دراسة تقييمية لحصيلة نشاط مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة بمديرية التجارة تيميمون	50
المطلب الأول : أهم التحقيقات الاقتصادية لسنتي 2020 و 2021	50
المطلب الثاني : عمليات التحسيس و حصيلة المراقبة خلال سنتي 2020 و 2021	69
خلاصة الفصل	72
الخاتمـــــــــــــة	74-76
قائمة المصادر والمراجع	78-79

❖ قائمـــــة الجداول:

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	مقارنة الدراسات السابقة الوطنية والدراسة الحالية.	29
02	مقارنة الدراسات الأجنبية والدراسة الحالية	30
03	البطاقة التقنية الخاصة بالمساحة والتعداد السكاني لولاية تيميمون	35
04	عدد المتعاملين المستفدين من نظام تعويض أعباء النقل البري للبضائع (من 2004 الى 2021)	39
05	تموين المنطقة بالمواد الأساسية	41
06	جدول تلخيصي لعمل لجان الدوائر للوقاية والحماية المدنية لسنة 2020	43
07	جدول تلخيصي لعمل مكاتب حفظ الصحة البلدية لسنة 2020	43
08	متعلق بمعالجة الشكاوي خلال 2020	44
09	حصيلة المراقبة في مجال حماية المستهلك	52
10	حصيلة المراقبة في مجال الممارسات التجارية	53
11	حصيلة عملية المراقبة لعرض السلع خارج المحلات	53
12	جدول تلخيصي للمراقبة في مجـال قمع الغش عبر البلديات خلال سنة 2020	55
13	جدول تلخيصي للمراقبة في مجـال الممارسـات التجـارية عبر البلديات خلال سنة 2020	56
14	نتائج تحاليل فيزوكيميائية وميكروبيولوجية	57
15	جدول تلخيصي لعمليات المراقبة باستعمال حقيبة أجهزة التفتيش خلال سنة: 2020	57
16	عمل الفرق المختلطة لسنة 2020	58
17	نتائج حصيلة المراقبة في مجال حماية المستهلك	60
18	نتائج حصيلة المراقبة في مجال الممارسات التجارية	60
19	نتائج تحاليل الفيزيوكيميائية و الميكروبيولوجية	63
20	جـدول تلخيصي لعمليات المراقبة باستعمال أجهزة التفتيش خلال سنة 2021	63
21	جـدول تلخيصي لعمل الفرق المختلطـة خلال لسنة 2021	64
22	تلخيص حصيلة المراقبة خلال سنة 2020	70
23	تلخيص حصيلة المراقبة خلال سنة 2021	71

❖ **قائمـــــة الأشكال :**

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة بتيميمون	49
02	كشف المخالفات في مجال قمع الغش خلال سنة 2021	61
03	كشف المخالفات في مجال الممارسات التجارية خلال سنة 2021	62

المقدمة

العامة

المقدمـة :

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة العديد من التطورات والتغيرات التي شملت كافة المجالات السياسية منها والاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية ، فكانت الأوضاع الاقتصادية والتجارية المجال الأوفر حظا في هذا التطور، حيث شهد انفتاحا كبيرا وغير مسبوق سببته الزيادة غير الطبيعية في قيمة الاستهلاك العالمي، الأمر الذي استوجب توفير احتياجات المستهلكين من السلع والخدمات.

إن التطورات التي عرفتها مختلف الأسواق العالمية اتسمت بنوع من الحركية الكبيرة ، جعلت من دور الدولة فيها يتضاءل أين اقتصر في الكثير من الأحيان على التوجيه والتنظيم لاغير، بينما أتيح المجال أمام القطاع الخاص لتلبية حاجيات المستهلكين المتزايدة يوما بعد يوم، فكان التنوع الكبير للسلع والخدمات السمة الأبرز لمختلف الأسواق.

غير أن الدور التنظيمي والتوجيهي للدولة لم يكن يواكب الزيادة الكبيرة في الاستهلاك والتوسع الأكبر في الأسواق فأصبحت التشريعات والتنظيمات غير ملائمة لهذا التطور المشهود، حيث اغتنم الكثير من المنتجين وأرباب العمل غياب دور فعال للدولة وثغرات القانون المعمول به ليتطبعوا بطباع التسلط والجشع والسعي للربح السريع دون مراعاة لأبسط المعايير الخاصة بالمنافسة فكان الغش والاحتيال أهم سماتهم إذ وصل الأمر بهم حد تهديد القدرة الشرائية للمستهلكين .

هذه السلوكيات التي انتهجها البعض أضحت ظاهرة عالمية استوجبت على المسؤولين الحكوميين توفير الحماية القانونية اللازمة للحد دون تطورها وتعاظمها، فقد سارعت العديد من الدول إلى استصدار قوانين ومراسيم حديثة تواكب التطور الحاصل في أساليب الغش التجاري، إضافة إلى إنشاء هيئات تعنى بتطبيق هذه التشريعات والتنظيمات على أرض الواقع في محاولة منها لتوفير حماية كافية للمستهلكين.

والجزائر وعلى غرار العديد من الدول كونها تعتمد بشكل كبير على الواردات الأجنبية في توفير احتياجات مواطنيها من مختلف أنواع السلع، قطعت شوطا لا بأس به في مجال حماية المستهلكين من أنواع وأساليب الغش التجاري حيث سخرت لهذا الشأن إدارات وهيئات عمومية تعمل بالتعاون مع جمعيات مختلفة من المجتمع المدني على ترسيخ قوانين وتشريعات تتسم بطابع الديناميكية والحداثة.

ولأن التطرق لدراسة الغش التجاري وأساليب حماية المستهلك من هذه الظاهرة يتطلب الكثير من الوقت والجهد والبحث العميق، الدراسة المقدمة سوف تقتصر على دور التدقيق التجاري باعتباره أحد أهم الآليات المعنية بهذا الشأن وسيتم تحليل النتائج المحققة في مجال ضبط الاسعار في السوق مع التركيز على ولاية تيميمون .

1- الإشكالية

على ضوء ما تم عرضه تتجلى الاشكالية الرئيسية لهذا الموضوع والتي يمكن صياغتها في التساؤل التالي:

كيف يساهم التدقيق التجاري في ضبط أسعار المنتجات في السوق بولاية تيميمون؟

من هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة عدة تساؤلات فرعية كما يلي:

- ✓ ماهية التدقيق التجاري في ضبط أسعار المنتجات في السوق ؟
- ✓ ما مفهوم التدقيق التجاري وما هي أنواعه؟
- ✓ مفهوم الأسعار وتعريف ضبط الأسعار؟
- ✓ ما الدور الذي يلعبه التدقيق التجاري لمديرية التجارة لولاية تيميمون في ضبط أسعار المنتجات في السوق؟

❖ **فرضيات البحث:**

كإجابات مبدئية عن الأسئلة سالفة الذكر يقوم هذا البحث على الفرضية الآتية:

- ✓ تعتبر مديرية التجارة الركيزة الأساسية في تطبيق قوانين ضبط الأسعار في السوق.
- ✓ التدقيق التجاري يتمثل في مجموعة الإجراءات والقواعد التي تضبط أسعار المنتجات في السوق.
- ✓ يساهم التدقيق التجاري بولاية تيميمون بشكل كبير في ضبط الأسعار بالولاية.

2-أهمية دارسة الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال أن موضوع ضبط أسعار المنتجات يعد وسيلة فعلية لحماية القدرة الشرائية للمستهلك، حيث أن الحرية لا تنحصر في مجرد حريات سياسية وفكرية فقط بل امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية والتجارية وارتباطها بحق السلامة كأساس الاستهلاك.

كما تبدو هذه الأهمية في أن هذه الحماية لا يختص بها قانون أو تشريع بعينه ، بل كانت ولا زالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها، وهذا ما أدى إلى صعوبة استجماع النصوص والقوانين الخاصة بضبط أسعار المنتجات في إطار قانون خاص بالممارسات التجارية، نظرا لإتجاه الدولة إلى نظام إقتصاد السوق والذي يؤدي إلى سيطرة القطاع الخاص وظهور المهنيين ذوي النفوذ الذين يسعون إلى الربح السريع.

3- أهداف البحث:

- ✓ تسعى هذه الدراسة إلى الاجابة على التساؤل الرئيسي الملخص ضمن الإشكالية،حيث تهدف في جانبها النظري إلى التعريف بمتغيرات الدراسة المختلفة على غرار:التدقيق التجاري في مجال ضبط الاسعار،.....

- ✓ وتهدف هذه الدراسة في جانبها التطبيقي إلى محاولة توضيح الرؤى حول مدى تفشي ظاهرة الغش التجاري بالولاية الفتية تيميمون ومساهمة مصالح الرقابة التجارية في محاربتها.
- ✓ حدود الدراسة تم ضمن هذه الدراسة التطرق بالتحليل والتفسير للمعطيات الخاصة بنشاط مصالح الرقابة التجارية في نطاق ولاية تيميمون في الفترة الممتدة لسنتي 2020 و 2021.

4- أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب والدوافع لإختيار موضوع الدراسة هو الميول الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بالتدقيق التجاري في الاسعار لما لها علاقة بالمعاملات اليومية.

أما عن الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع دراسة مدى حماية الممارسات التجارية المنتشرة عبر القطر الجزائري، ومدى تجنيد الأجهزة لمحاربة الجرائم التجارية التي تطال النشاط التجاري، ومحاولة الكشف عن الأهمية التي يلعبها أعوان الرقابة لوزارة التجارة في عملية الرقابة التجارية نحو ضبط المشروعية على الممارسات التجارية.

5- حدود الدراسة:

حددت الدراسة في موضوعين في اطار مكاني و زماني، المكاني يتمثل في مديرية التجارة تيميمون، الإطار الزماني خلال الفترة من 2020- 2021.

6- منهج الدارسة:

لدراسة الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تحليل بعض المعطيات الرقمية المقدمة من قبل المؤسسة – مكان التربص- .

7- الصعوبات التي واجهت الباحث:

على إعتبار أن وظيفة البحث العلمي ليست بالأمر الهين واجهتنا عدة صعوبات تكمن في :

- ✓ صعوبة الحصول على المادة العلمية.
- ✓ صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة ذات الصلة بالموضوع مما كلفنا جهدا ووقتا كبيرا.
- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات كون مديرية التجارة تيميمون في مرحلة انتقالية لنقل الصلاحيات من المديرية الأم أدرار.

8- تقسيم الموضوع:

للإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بتقسيم البحث لفصلين، الأول يجيب على التساؤل الفرعي الأول بعنوان مجال تطبيق التدقيق التجاري لضبط الاسعار في السوق ، والمتكون من مبحثين الأول خاص بماهية التدقيق التجاري، ومفهوم التدقيق التجاري وما هي أنواعه ، و مفهوم الأسعار وتعريف ضبط الأسعار ، أما المبحث الثاني يتمحور حول مسح الدراسات السابقة ومساهمة البحث ، في حين أن الفصل الثاني يجيب على التساؤل الفرعي الثاني حول الدور الذي يلعبه التدقيق التجاري لمديرية التجارة لولاية

تيميمون في ضبط أسعار المنتجات في السوق ، هذا الفصل يتكون من مبحثين الأول يتناول لمحة عامة حول مديرية التجارة تيميمون، والمبحث الثاني يتناول دراسة تقييمية لحصيلة نشاط مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة لمديرية التجارة تيميمون.

الفصل الأول

مجال تطبيق التحقيق التجاري لضبط الأسعار في السوق

تمهيد:

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة و الدفاع عن حقوق المستهلكين، و التي تشرف على تطبيق و تنفيذ الأنظمة و القواعد وتكفل احترامها ، حيث تبذل هذه الأجهزة جهودا لا يستهان بها في سبيل حماية المستهلك وتتعلق في المقام الأول بمعاونته في الحصول على ما يلزمه من منتوجات وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي و الحفاظ على القدرة الشرائية، فالمخالفات المرتكبة في مجال الممارسات التجارية بمقدورها أن تقضي على القدرة الشرائية للمواطن البسيط كونه يعتبر الضحية الوحيد لهذه الممارسات .

لذلك وجب حصر دراستنا في الأجهزة التي لها دور هام في حماية المستهلك بصفة عامة و التي تحمي القدرة الشرائية بصفة خاصة و التابعة لوزارة التجارة وعليه سيكون تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: ماهية التدقيق التجاري في مجال ضبط الأسعار في السوق:

سنتناول في هذا المبحث الإطار النظري للتدقيق من خلال تخصيص المطلب الأول كإطار مفاهيمي للتدقيق ثم التطرق فيه إلى نبذة تاريخية ، ثم إلى تعريف التدقيق، وكذا أهداف التدقيق، أما المطلب الثاني والمتضمن دورة المشتريات وتدقيقها تم التطرق فيه إلى مفهوم دورة المشتريات، تدقيق المشتريات ، وأما المطلب الثالث فتضمن دورة المبيعات وتدقيقها ومطلب رابع تضمن آليات ضبط الأسعار في السوق.

المطلب الأول : التدقيق التجاري

تعتمد عملية التدقيق على جمع الأدلة والقرائن، من أجل الخروج برأي فنّي محايد، يبين مدى مصداقية القوائم المالية التي تصدرها المؤسسات، وقد تطور مفهوم التدقيق في عصرنا هذا، ليضيف إلى عملية التدقيق مهام أخرى تتمثل في ضمان سير أنشطة المؤسسة بفاعلية وتقديم أفضل فعالية .

وسنخصص هذا المطلب لإعطاء نظرة عامة حول التدقيق ، من خلال التطرق إلى نبذة تاريخية عن نشأة التدقيق ، ثم إعطاء بعض التعاريف، وأخيرا إبراز أهداف التدقيق وأنواعه.

الفرع الأول :نبذة تاريخية.

إن عملية التدقيق والمراقبة تعتبر نشاط له أصول قديمة، فقد وُجدت ألواح أثرية سومرية تتكلم عن وظائف مشابهة في الحضارات السابقة، حيث اقتصرت عملية المراقبة في بادئ الأمر على اكتشاف الأخطاء والإحتيالات ، ومع تطور الاقتصاد العالمي، بدأ التدقيق يلعب أدوارا أكثر أهمية، خاصة في أواخر 1800وبداية 1900 ، حيث انتشرت شركات المساهمة، وبدأ الناس يستثمرون أموالهم فيها .وأدى انهيار سوق الأسهم في عام 1929 وظهور مختلف الفضائح، إلى جعل المدققين يدركون أن أدوارهم أصبحت أكثر أهمية، وأصبح لديهم دراية أكبر بأوجه القصور في ميدان التدقيق، مما أدى بهم دائما إلى الإسراع في إصلاح تلك العيوب .وأصبحت مهمة مراجعي الحسابات أكثر صعوبة مع تغير المبادئ المحاسبية، وأكثر سهولة مع الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية .

حيث مكنت هذه الأخيرة من استخدام أسلوب الاختبار بدلا من المراجعة التفصيلية المتعمقة .كان على وظائف التدقيق أن تتلاءم مع حاجيات عالم الأعمال المتغير.

وقد أثر اختراع الحواسيب على عالم مراجعي الحسابات من خلال جعل وظائفهم أسهل في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان جعل عملهم أكثر صعوبة، بسبب كثرة وتشعب المعاملات، حتى أصبح من الصعب تتبعها.

الآن أصبحت المراجعة تقنية متخصصة تندرج ضمن الدراسات الحديثة، وتتطلب كفاءات علمية. وعملية معتبرة، لتسمح بتحقيق أهداف التدقيق .[1]

الفرع الثاني :تعريف التدقيق.

لقد تعددت الجوانب التي تم التطرق إليها في تعاريف التدقيق، و هذا باختلاف الهيئات والأطراف الصادرة عنها .ورغم الاختلاف الشكلي بين هذه المفاهيم، إلا أنها تصب في نفس الهدف.

ونذكر أهم هذه التعاريف فيما يلي:[2]

جاء تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية association accounting American للتدقيق كمايلي

"التدقيق هو عملية منظمة ومنهجية لجمع ولتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج و المعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة. "

كما عرف اتحاد المحاسبين الأمريكيين التدقيق المحاسبي على أنه : " إجراءات منظمة لأجل الحصول على الأدلة المتعلقة بالإقرارات أو بالأرصدة الاقتصادية والأحداث و تقييمها بصورة موضوعية ، لتحديد درجة العلاقة بين هذه الإقرارات و مقياس معين ، وإيصال النتائج إلى المستفيدين[3] " من خلال التعريفيين، يمكن استخلاص ما يلي:

-عملية التدقيق عملية منظمة، وبالتالي فهي قائمة على مخطط مسبق؛

-يشترط في عملية التدقيق جمع أدلة وقرائن إثبات ، يبني المدقق رأيه من خلالها حول عدالة القوائم المالية من عدمها؛

-أن يلتزم المدقق الحياد في جمعه للأدلة، أي أن تتم بصفة موضوعية بعيدة عن كل تحيز؛

-أن تتعدى عملية الفحص المعلومات المقدمة في القوائم إلى فحص النظام المحاسبي، الذي يعتبر المصدر لهذه المعلومات؛

-إيصال المدقق لتقرير، يتضمن رأيه حول مصداقية القوائم المالية لصالح الأطراف الطالبة له.

---

1 - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000 ،ص5.

2 - محمد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، مذكرة الماستر، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010 ، منشورة، ص04

3 - هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006 - ، ص20

جاء تعريف Bonnault et germond للتدقيق على أنه ":اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب منظم من طرف مهني مؤهل ومستقل، بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، وعلى مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات المالية، بكل الظروف وعلى مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها في مدى تمثيل هذه المعلومات للصورة الصادقة وللوضعية المالية ونتائج المؤسسة .[1]

بناءا على تعريف مصف الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسي ، فإن التدقيق " فحص من مهني مؤهل ومستقل، لإبداء رأي حول إنتظام ومصداقية الميزانية وجدول حسابات النتائج لمؤسسة ما".

بناء على التعريفين الثالث والرابع يمكن استخلاص ما يلي:

–التدقيق هو فحص انتقادي بناء للمعلومات المالية؛

–إضافة إلى عنصر الكفاءة، يشترط في شخص المدقق عنصر الاستقلالية؛

– رأي هذا المدقق يكون معللا، أي أن يتضمن مجموعة من الأدلة؛

–أن يتأكد المدقق من التقيد بالقوانين والمبادئ المحاسبية.

بالتالي يمكن صياغة تعريف بسيط وشامل للتدقيق على أنه:

"فحص انتقادي مخطط ، يقوم به شخص محترف ومستقل ، للتأكد من صحة ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة وكذا النظام المحاسبي، يدلي من خلاله المدقق برأي فني محايد وموضوعي مدعم بأدلة وقرائن إثبات في تقرير."

كما نلاحظ من التعاريف السابقة أنها ركزت على ثلاث نقاط أساسية هي[2]:

الفحص :يقصد به فحص البيانات والسجلات، للتأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تسجيلها، تحليلها، وتبويبها، أي فحص القياس الكمي أو النقدي للأحداث الاقتصادية الخاصة بنشاط المؤسسة

التحقيق :يقصد به الحكم على مدى صلاحية نتائج الأنظمة الفرعية للنظام الإداري كأداة للتعبير السليم لواقع المؤسسة، وعلى مدى تمثيل المركز المالي للوضعية الحقيقية للمؤسسة في فترة زمنية معينة.

نشير إلى أن الفحص والتحقيق عمليتان مترابطتان، ينتظر من خلالهما تمكين المدقق من إبداء رأي فني محايد، فيما إذا كانت عملية القياس للأحداث الاقتصادية أدت إلى انعكاس صورة صحيحة وسليمة لنتيجة ومركز المؤسسة الحقيقي.

التقرير :يقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق في شكل تقرير يقدم إلى الأطراف المعنية، سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها، ونستطيع أن نقول بأن التقرير هو العملية الأخيرة من التدقيق وثمرته

[1] - محمد أمين مازون، مرجع سبق ذكره ،ص 05.

[2] - مسعود صديقي، دور المراجعة في استراتيجية التأهيل الإداري للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة الباحث، العدد الأول، كلية- الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2000 ،ص 65 .

الفرع الثالث :أهداف التدقيق.

إن التطور المستمر في مهنة التدقيق له تأثير مهم في تنوع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المراجع، فنجد أن هناك أهداف تقليدية وأهداف حديثة، ومن خلالهما يمكن استنتاج أهداف عملية وميدانية، وفيما يلي سنستعرضها بشيء من التفصيل: [1]

1-الأهداف التقليدية :ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

1 - 1أهداف رئيسية:

- التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات الحسابية المثبتة في الدفاتر ومدى الاعتماد عليها؛
- إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي.

1-2 أهداف فرعية:

-اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش؛

-تقليص فرص ارتكاب الأخطاء والغش لوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك؛

-اعتماد الإدارة عليها في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضرا أو مستقبلا؛

-طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم؛

-معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة؛

-تقديم التقارير المختلفة وملأ الاستمارات للهيئات الحكومية لمساعدة المدقق.

2 -الأهداف الحديثة المتطورة :وهي كالآتي:

-مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها؛

-تقييم نتائج الأعمال ووفقا للنتائج المرسومة؛

-تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط؛

-تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

كما أنه هناك أهداف أخرى:

-التأكد من صحة القيود المحاسبية أي خلوها من الخطأ أو التزوير، والعمل على استكمال المستندات المثبتة لصحة العمليات والمؤيدة للقيود الدفترية؛

-التأكد من صحة عمل الحسابات الختامية وخلوها من الأخطاء الحسابية والفنية سواء المعتمدة أو غيرها نتيجة الإهمال أو التقصير؛

-دراسة النظم المتبعة في أداء العمليات ذات المغزى المالي والإجراءات الخاصة بها لأن مراجعة الحسابات تبدأ بالتأكد من صحة هذه النظم.

[1] - خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، الأردن، 1998 ، ص11 .

ومن خلال هذه الأهداف العامة للمراجعة يمكن استخراج أهداف عملية وميدانية نذكر منها:

3-الأهداف العملية : انطلاقا من ما سبق، يمكننا التوصل إلى الأهداف العملية للتدقيق، والتي يحققها المدقق أثناء تنفيذه لعملية الفحص في أي نوع من أنواع التدقيق والمتمثلة فيما يلي:

3-1 : الشمولية أو الكمال : نقصد بهذا المعيار أن كل العمليات التي حققتها المؤسسة مترجمة في الوثائق والكشوف المالية أي أن كل عملية قد تم تسجيلها وتقيدها عند حدوثها في وثيقة أولية تسمح فيما بعد من تسجيلها محاسبيا، عدم وجود هذه الوثيقة الأولية يجعل من المستحيل تحقيق مبدأ الشمولية للتسجيلات المحاسبية.

3-2 الوجود والتحقق : هو أن كل العمليات المسجلة لها وجود مالي ونقصد بمبدأ الوجود أن كل العناصر المادية في المؤسسة (استثمارات، مخزونات) لديها حقيقة مادية بالنسبة للعناصر الأخرى (الديون ، النفقات، الإيرادات) يتأكد المراجع من وجود أي حقوق أو ديون أو إيرادات أو نفقات وهمية.

3-3 الملكية والمديونية : نقصد بمبدأ الملكية أن كل الأصول التي تظهر في الميزانية هي ملك للمؤسسة فعلا أي هناك مستند قانوني يثبت تلك الملكية، بحيث لم تدمج للأصول عناصر ليس ملكا للمؤسسة لكنها موجودة في الخارج قد تم تسجيلها أيضا، تعتبر كل الحقوق التي ليست ملك للمؤسسة كإلتزامات خارج الميزانية ولابد أن تقيد في دفاتر خاصة تبين طبيعتها، هذا بحيث إذ لم تكن الملكية للمؤسسة لا يحق لها تسجيلها في الوثائق المحاسبية، ومن حق المراجع التأكد من صحة الملكية وذلك بوجود مستند قانوني.

3-4 التقييم والتخصيص :معنى هذا المبدأ هو أن كل العمليات التي تمت قد تم تقيمها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأن عملية التقييم طبقت بصفة ثابتة من دورة إلى أخرى.

3-5 التسجيل المحاسبي :نقصد بهذا المبدأ أن كل العمليات قد تم جمعها بطريقة صحيحة كما تم تسجيلها وتركيزها باحترام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وباعتماد طرق ثابتة من دورة إلى أخرى، ونقصد بالتسجيل أن كل العمليات سجلت أي أدرجنا فيها ما يجب.

وأخيرا نتطرق إلى تطور دور وأهداف التدقيق تاريخيا من خلال النقاط التالية[1]:

قبل عام 1900 م كان الهدف من التدقيق اكتشاف التلاعب والاختلاس والأخطاء، ولذلك كان التدقيق التفصيلي ولا وجود لنظام الرقابة الداخلية.

-من 1905 م إلى 1940 م :كان الهدف من التدقيق تحديد مدى صحة وسلامة المركز المالي بالإضافة إلى اكتشاف التلاعب والأخطاء ولذلك بدأ الاهتمام بالرقابة الداخلية؛

-من 1940 م إلى 1960 م :كان الهدف من التدقيق تحديد مدى سلامة المركز المالي وصحته وتم التحول نحو التدقيق الاختباري الذي يعتمد على متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية؛

[1] - أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة 1 ، دار الصفاء، الأردن،2000، ص 8 ، ص9 .

-من 1960 م حتى الآن :أضيفت أهداف عديدة مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها والتعرف على ما حقق من أهداف، ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة:

-تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى الأهداف المسطرة؛

-تحقيق أقصى قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع؛

-القضاء على الإسراف من خلال تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة في جميع نواحي النشاط؛

-تخفيض خطر التدقيق وذلك لصعوبة تقدير آثار عملية التدقيق على العميل أو المنشآت محل.

المطلب الثاني :دورة المشتريات وتدقيقها.

الفرع الأول :مفهوم دورة المشتريات.

تعني وظيفة المشتريات بتوفير المواد التي تحتاجها المنشأة لأغراض المتاجرة والمعالجة أو الاستعمال، بالكميات المطلوبة والنوعيات الجيدة وبأقل التكلفة، وبأفضل الشروط وبالتوقيتات المناسبة.

وبموجب التصنيف المحاسبي تبوب مشتريات في المنشآت إلى مشتريات لموجودات ثابتة، ومشتريات مستلزمات سلعية.

ولأهمية عمليات الشراء للمنشآت يفضل من ناحية الضبط الداخلي أن تخصص لها إدارة مستقلة تكلف بدراسة طلبات الشراء، من الأقسام المختلفة والاتصال بالمجهزين والحصول على أفضل العروض وأكثرها تطابقاً مع المواصفات المطلوبة وأنسبها أسعاراً وفي الوقت المناسب. [1]

: 1 – 1تعريف وظيفة الشراء : " وظيفة الشراء هي الوظيفة المسؤولة عن دورة المواد من الوقت الذي يطلب فيه صنف ما إلى الوقت الذي يتم فيه تسليمه إلى الجهة التي تستعمله. " [2]

ويميز COLTON [3] بين اصطلاحي الشراء « Purchasing » والتوريد «Procurement »إذ أن الأول يعني الحصول على السلع والخدمات ودفع الأثمان المتفق عليها، ولذلك يتضمن الشراء إعداد المواصفات واختيار الموردين وإجراء المفاوضات وإ برام العقود وضمانات التسليم، أما التوريد فيتضمن الشراء وما يتصل به من وظائف مثل الاستلام والفحص والرقابة على المخزون السلعي والتخزين والتخلص من الفائض.

الفرع الثاني :تدقيق دورة المشتريات.

يجري المدقق الاختبارات الضرورية المتعلقة بهذه الدورة، بالاعتماد على دراسة وفهم نظام الرقابة الداخلية، فيتحقق من العمليات والأرصدة، وذلك للوصول لنتائج حول القوائم المالية فيقوم بتحديد الأهداف ثم تصميم الاختبارات ثم تنفيذ هذه الاختبارات[4].

1 – 2أهداف مراجعة دورة المشتريات:

تقسم أهداف مراجعة دورة المشتريات إلى أهداف مرتبطة بالعمليات، وأخرى مرتبطة بالأرصدة.

2-1-1 الأهداف المرتبطة بالعمليات :وتتمثل في: [5]

الوجود :يتم فعلا تسجيل العمليات المتعلقة بالمشتريات من البضائع والخدمات، التي تم استلامها.

الاكتمال :العمليات المالية للمشتريات الفعلية تم تسجيلها، وكذلك المدفوعات النقدية.

---

[1] - أسامة هادي حمودي، تقويم نظام الرقابة الداخلية على المشتريات باستخدام معاينة الصفات، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد97،العراق، 2013 ،ص 301 .

[2] - صلاح الشنواني، الأصول العلمية للشراء والتخزين، مؤسسة شهاب الجامعية للنشر والتوزيع، 1999 ، ص18 .

[3] - نفس المرجع السابق، ص 18 .

[4] - حسين يوسف القاضي وحسين أحمد دحدوح، مراجعة الحسابات المتقدمة" الإطار النظري والإجراءات العملية"، الجزء الثاني،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص 166 .

[5] - نفس المرجع السابق، ص 158.

الدقة :العمليات المالية للمشتريات تم تسجيلها بدقة.

التبويب :العمليات المالية للمشتريات تم تبويبها بشكل مناسب.

التوقيت :العمليات المالية للمشتريات تم تسجيلها في التواريخ الصحيحة.

الترحيل والتلخيص : يتم إدراج العمليات المالية للمشتريات على نحو ملائم في الملفات الرئيسة للدائنين والمخزون، ويتم تلخيصها بشكل ملائم.

2 – 1 – 2الأهداف المرتبطة بالأرصدة:

الوجود :وهي التأكد من أن الأرصدة المسجلة موجودة فعلا وأنها ليست وهمية.

الاكتمال :هي التأكد أن الأرصدة الموجودة مسجلة في دفتر اليومية.

الدقة :هي التأكد من أن الأرصدة المسجلة قد سجلت بالمبالغ الصحيحة وفي الحسابات الصحيحة.

التبويب :تم تبويب أرصدة الدائنين في كشف الدائنين على نحو ملائم.

الفصل بين فترتين متتاليتين :أي التأكد من تسجيل الأرصدة الحسابية التي تحدث في نهاية الفترة المالية في فترة حدوث العملية.

الارتباط بين التفصيلات :ضرورة إتفاق أرصدة الدائنين بكشف الدائنين مع الملف الرئيسي المرتبط بها، وإجراء جمع دقيق للتوصل للإجمالي الذي يتفق مع دفتر الأستاذ.

الحقوق والإلتزامات :التأكد من وجود التزامات فعلية على الشركة لسداد الخصوم التي تم إدراجها ضمن الدائنين.

العرض والإفصاح :التأكد من أن الحسابات سجلت بشكل صحيح وانها معروضة بشكل عادل، ويجب أن يفصحوا عن كل الأمور المتعلقة بالحسابات أو أي أمر أخر يتعلق بالدورة.

2 – 2 تحقيق أهداف المراجعة:

يحقق المراجع أهداف المراجعة من خلال تجميع المزيج الملائم من الأدلة والبراهين الدالة والكافية والملائمة عن العمليات والأرصدة، أو على الأرصدة فقط أو على العمليات فقط، ويجب على المراجع في كل هدف أن يقوم بنفس التشغيل المنطقي المذكور سابقا، وهذا لا يتسنى له إلا من خلال الفهم الدقيق لنظام الرقابة الداخلي، وتحديد أوجه القصور الرقابي في كل هدف، وتقدير مبدئي عن حجم خطر الرقابة، عندها يحدد أي أنواع الرقابة سيتم اختيارها للاختبار، وذلك تدعيماً للتقدير المبدئي لخطر الرقابة، هذا التقدير الذي تبنى عليه الاختبارات الأساسية للأخطار والمخالفات المرتبطة بالأهداف[1].

وتشمل هذه الاختبارات الأساسية ثلاث وظائف وهي : تشغيل أوامر الشراء، استلام البضائع والخدمات، الاعتراف بالالتزامات.

[1] - حسين يوسف القاضي وحسين أحمد دحدوح، ص 159 .

2-3 : خطر الرقابة : لتحديد خطر الرقابة على المراجع فهم الرقابة في الوحدة الاقتصادية، من أجل تصميم الاختبارات النموذجية، ويحصل على هذا الفهم من خلال الاطلاع على الخبرات السابقة وتقارير قسم المراجعة الداخلية الخاصة بالمشتريات وملاحظة التوصيات التي وردت بها وذلك للتأكد من خضوعها لمراجعة داخلية، ومراجعة نتائج العام الماضي، ومقابلة الموظفين وملاحظتهم أثناء عملهم، والتأكد من فصل المهام بين الأشخاص الذين يقومون بإجراءات التموين.

ويمكن تبسيط مراحل خطر الرقابة كما يلي:

-التحقق من توفر طلبات الشراء وأوامر الشراء ومستندات الاستلام؛

-أن تكون الطلبات موقعة من أصحاب المصالح؛

-الحصول على معلومات عن الأسعار والمواصفات الاخرى؛

-الشراء والتثبيت؛

-الفحص والاستلام وقبول الأصول الثابتة؛

-مسك السجلات المساعدة الخاصة بالمخزون والأصول الثابتة؛

-إلغاء المستندات المنتهية حتى لا تستخدم مرة أخرى؛

-التفويض المناسب في عمليات الشراء.

وبهذا نكون قد أعطينا نبذة بسيطة عن كيفية تدقيق دورة المشتريات، والإجراءات التي تتبع عادة في هذه الدورة.

المطلب الثالث :دورة المبيعات وتدقيقها.

يعتبر التدقيق الداخلي كأداة من أدوات الرقابة الداخلية، وكوسيلة لدعم كفاءة التدقيق الخارجي وبالأخص تدقيق وظيفة المبيعات لحساسية هذه الوظيفة بالنسبة للمؤسسات ولكثرة الثغرات وإمكانية وقوع الاختلاسات، لهذا ارتأينا إلى دراسة التدقيق لهذه الوظيفة من خلال تطرقنا لمفهوم التدقيق الداخلي للمبيعات، للتدقيق الداخلي لمخزون البضاعة والتحقق من المبيعات ومن ثم درسنا المراجعة المستندية للمبيعات وفي الأخير إنهاء المراجعة الداخلية.

الفرع الأول :مفهوم تدقيق المبيعات.

يعد تدقيق المبيعات أهم العمليات التي تقوم بها المؤسسة تهدف إلى حماية أصولها، وأموالها من السرقة والغش، بهدف بيع منتجاتها بشكل جيد وتحقيق أعلى مردودية وسنتعرف في هذا الفرع على مفهوم تدقيق المبيعات وأهدافه، وأهم الإجراءات التي يجب إتباعها لتحقيق الأهداف.

أولا :تعريف تدقيق المبيعات:

المبيعات هي المصدر الرئيسي لإيرادات أي مشروع تجاري، سواء كان يقوم بإنتاج السلع والخدمات، أو يشتري السلع بقصد بيعها دون إجراء أي تعديل أو تغيير عليها، وعليه فإن أي تهاون أو تقصير في الرقابة يؤدي إلى ضياع جزء من إيرادات المشروع، مما يؤثر على ربحية ودرجة السيولة فيه وإنتاجيته، وللمحافظة على أموال المشروع يتعين وضع نظام رقابة داخلية يكفل تحقيق الرقابة على السلع المباعة، وتحصيل قيمتها، ودفع الكفاية البيعية للمشروع وفيما يلي أهم القواعد الرئيسية التي يتضمنها هذا النظام عادة: [1]

-تركيز عمليات البيع في إدارة خاصة بها، هي إدارة المبيعات.

-الفصل بين عمليات البيع وتسليم المبيعات وتحصيلها.

أن تقوم هذه الإدارة بصفة أساسية ب:

-تنفيذ هذه السياسات بعد إ قرارها؛

-وضع القواعد التي تنظم النشاط البيعي، وإجراءات البيع الخارجية؛

-الرقابة على عمليات البيع في مراحلها المختلفة؛

-دراسة الأسواق للتعرف على رغبات مستهلكي السلع والخدمات موضوع المتاجرة؛

-الدعاية والإعلان والترويج للسلع والخدمات؛

-تلقي طلبات العملاء والعمل على تنفيذها بالأسعار وبالشروط وفي الأزمنة المتفق عليها؛

-دراسة المراكز المالية للعملاء، ووضع حدود الائتمان وآجال السداد التي تمنح لهم؛

-اقتراح السياسة البيعية؛

-إمساك السجلات والبطاقات اللازمة لضبط حركة المبيعات ومتابعتها؛

-إعداد تقارير دورية عن المبيعات كمية وقيمة، موزعة بحسب الأصناف وبحسب المناطق والأسواق المختلفة، ورفعها إلى الإدارة العليا وغيرها من المستويات الإدارية الأخرى يعنيها الأمر.

يحدد مجلس الإدارة أسعار بيع الأصناف المختلفة، والقواعد المنظمة للخصوم والحالات التي يمنح فيها العملاء، وفئات العمولة والحالات التي تمنح فيها للغير.

ومن أهم مبادئ المبيعات أنه إذا تم البيع بطلبات أو عقود أن يخصص دفتر خاص لهذه الطلبات أو العقود، وأن يتم تحرير أمر صرف البضاعة وإرساله إلى المخازن، وبعدها يتم عمل الفاتورة اللازمة بناءا على أمر صرف من المخازن وأن تكون هذه الفواتير ذات أرقام متسلسلة وأخيرا أن تكون هناك مراقبة خاصة على مبيعات الأصول.

أما في حال إرسال بضاعة الأمانة إلى الوكيل فتقييد جميع البيانات الفاتورة عدا الثمن، ولا تجري أية قيود

[1] - بوتين محمد ، المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003، ص 41 .

حتى يرسل الوكيل كشف البيع ويقيد ما ورد فيه مراعي نوع العمولة.

ثانيا :أهداف تدقيق المبيعات

يسعى المراجع إلى تحقيق الأهداف التالية عند مراجعته لهذه المبيعات[1]

تسجيل عمليات البيع بالدفاتر الخاصة بها، وبالقيم الصحيحة؛

-معقولية عملية البيع المسجلة في الدفاتر؛

-عمليات البيع المسجلة بالدفاتر تم اعتمادها من الشخص المرخص له بذلك؛

-عمليات البيع المسجلة بالدفاتر تخص كل عمليات دون أي نقص؛

-عمليات البيع المسجلة بالدفاتر تخص بضاعة تم شحنها فعلا لعملاء حقيقيين؛

-صحة التوجيه المحاسبي لعمليات البيع؛

-تسجيل عمليات البيع في الفترة المالية الخاصة؛

-صحة تسجيل تفاصيل وإجماليات عمليات البيع.

ثالثا :إجراءات التدقيق الواجب إتباعها لتحقيق الأهداف

تتمثل إجراءات التدقيق الواجب إتباعها لتحقيق أهداف فيما يلي[2]:

-الحصول على معلومات عن نظام الرقابة الداخلية على عمليات البيع؛

-أداء فحص إجرائي للتأكد من تطبيق النظام كما هو مرسوم و محدد؛

-مراجعة حسابية لصور فواتير البيع تشمل عمليات الجمع والطرح والضرب، واحتساب الخصم التجاري، وكذا مراجعة حسابية لدفتر يومية المبيعات؛

-مطابقة الأسعار الواردة في صور الفواتير مع قوائم الأسعار المعتمدة أو مع العقود المبرمة مع العملاء للتأكد من أن البيع تم بالأسعار الحقيقية؛

-مطابقة صور فواتير البيع مع طلبات العملاء للتأكد من جدية المبيعات ومن أنها تمت لعملاء حقيقيين؛

-مطابقة صور فواتير البيع مع مستندات الشحن ومع ما قيد بدفتر يومية المبيعات، مع إعطاء أهمية خاصة لمقارنة تاريخ العملية بدفتر اليومية مع تاريخ الشحن؛

-مطابقة صور فواتير البيع ويومية المبيعات مع بطاقات الصنف وسجل البضاعة الصادرة واستناد مساعد المخازن، وسجل البوابة للتأكد من خروج البضاعة فعل، وبالتالي التأكد من أن المبيعات حقيقية وليست وهمية؛

-يتأكد المراجع أثناء الفحص المستندي من عدم قيد مبيعات الأصول ثابتة بدفتر يومية المبيعات؛

[1] - حامد طلبة محمد أبو هيبة، أصول المراجعة، دار زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2011 ، ص ص 101 - 100 بتصرف.

[2] - نفس المرجع، ص ص 106 - 105 - بتصرف.

–مراجعة انتقادية للمبالغ الكبيرة بشكل غير عادي والعمليات غير المألوفة، وذلك للتحقق من معقولية المبيعات المسجلة بالدفاتر؛

–يوجه المراجع عناية خاصة لعمليات البيع التي تتم في نهاية السنة،حيث يحدث أن تعد فواتير البيع وتقيد كمبيعات في الدفاتر ولكن البضاعة لا تزال بالمنشأة أي لم تشحن للعميل.

يولى المراجع عناية خاصة لعمليات البيع الهامة التي تثبت بالدفاتر في نهاية السنة، فهي ترغب إدارة المنشأة في تضخيم أرباحها بإثبات مبيعات وهمية تم إعادتها في بداية الفترة الموالية كمردودات المبيعات وعليه على المراجع تتبع هذه الإجراءات حتى يتم تدقيق المبيعات بشكل جيد ودقيق، لمحاربة أي محاولة غش أو اختلاس أو سرقة قد تحدث داخل المنظمة، وبالتالي تحقيق أهدافها.

رابعا :الخطوات المتبعة لتنظيم إدارة المبيعات

غالبا يوجد تنظيم قائمة للمؤسسة تبدأ منه في إعداد بناء هيكل تنظيمي جديد، كما أنه من الممكن للمدير أن يقيم هيكلا تنظيميا جديدا للمبيعات والأنشطة المرتبطة بها، بشكل عام يمكن وضع الخطوات الآتية المرتبطة ببناء الهيكل التنظيمي للمبيعات أو حتى العمل على تعديل الهيكل القائم كما يلي[1]:

1تحديد الأهداف :الخطوة الأولى في إنشاء تنظيم جيد للمبيعات هو تحديد أهداف محددة يمكن تحقيقها ذلك أنه من الطبيعي أن تقوم الإدارة العليا بتحديد تلك الأهداف العامة للمؤسسة، كما قد يقوم مدير المبيعات بتحديد أهداف إدارة المبيعات والتي قد تكون على شكل تحقيق عائد مناسب أو صافي ربح مناسب أو تحقيق الحجم الأمثل للمبيعات، عموما تستخدم الأهداف كمرشد في تنفيذ السياسات وتحديد الخطط ودرجة نجاح الإستراتيجية العامة للمؤسسة، أما الأهداف القصيرة المدى فهي على قدر كبير من الأهمية، خاصة عندما تكون محددة وواضحة الأمر الذي يمكن إدارة المبيعات من تسيير أعمالها بطريقة سهلة.

2تحديد المهام التي تتولاها المؤسسة : من الاعتبارات الأساسية بالنسبة للتنظيم الجيد أن تأخذ في الحسبان الفروقات الواضحة بين الوظائف والأنشطة التي تقوم بتنظيمها، لأجل تحديد الوظائف الهامة وأنواع النشاطات المختلفة يلزم إجراء تحليل أهداف إدارة المبيعات بوضوح، كما أن الوظائف التي تنظمها إدارة المبيعات هي في الواقع الوظائف نفسها الموجودة في المؤسسات الأخرى المشابهة، أما الاختلافات فيكون في التفاصيل مع إظهار الأهمية النسبية المعطاة في كافة الوظائف الفردية.

3تحويل المهام إلى الوظائف :الحقيقة أنه يجب تخصيص الواجبات والمسؤوليات التي يتضمنها تنفيذ العمل في إدارة المبيعات بطريقة منطقية بالنسبة إلى كافة الوظائف القائمة، كما يجب تقسيم الأنشطة وتجميعها في مجموعات حيث يتم تجميع المهام المتشابهة داخل قسم واحد يشرف عليه رئيس واحد، كما

[1] - محاسبة زهار سهام، المراجعة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية دورة مبيعات زبائن، مذكرة الماستر، جامعة البويرة، الجزائر، 2013 ، منشورة، ص ص 53 - 52 بتصرف.

يجب على مخططي التنظيم أن يأخذوا في الحسبان عدم إنشاء عدد كبير من المؤسسات الإدارية داخل كل إدارة إذ أنه من الأنسب استخدام أقل عدد من المستويات الإدارية التي تسمح للإدارة أن تتولى المهام الملقاة على عاتقها ثم تنفيذها بطريقة سهلة وميسرة.

4التنسيق والرقابة :كل رئيس في إدارة المبيعات يوجد تحت سلطته عدد من المرؤوسين، بالتالي يجب أن يزود بالأدوات التي يحتاج إليها والتي تمكنه من الرقابة على مرؤوسيه مع القيام بتنسيق جهودهم، يضاف إلى ذلك الأفراد الذين يملكون سلطات معينة لا تلقى عليهم مسؤوليات ضخمة والتي لا يمكن توكيلها حيث لا يترك لهم الوقت اللازم للقيام بتنسيق جهود الآخرين.

كما أشرنا أن المؤسسة تتبع خطوات لتنظيم إدارة المبيعات فإن هذه الأخيرة بدورها تتبع خطوات للقيام بدورة المبيعات والتي تتمثل فيما يلي:

-تلقي أوامر الزبائن و قبولها؛

-تسجيل أوامر الزبائن؛

-الموافقة على البيع الأجل إذا كان ذلك مطلوبا؛

-تسليم البضاعة والخدمات؛

-تسجيل الكميات المسلمة المشحونة في السجلات المخازن المختصة؛

-إعداد الفواتير ؛

-تحديد تكلفة البضاعة المباعة؛

-إستلام النقدية؛

-نشاط تحصيل الحقوق.

الفرع الثاني :التدقيق الداخلي لمخزون البضاعة و التحقق من المبيعات

يشتمل التدقيق الداخلي للمبيعات ما يلي:

-التدقيق الداخلي لمخزون البضاعة؛

-التدقيق الداخلي للمبيعات النقدية؛

- تدقيق المبيعات الآجلة.

أولا: التدقيق الداخلي لمخزون البضاعة

تدخل البضاعة التامة بإذن دخول، وبتحقيق المراجع من وجود رقابة كافية على أذونات الدخول، وأن المسجل في بطاقات الصنف كبضاعة داخلة يطابق ما هو مسجل في دفتر أستاذ المخازن ويفحص المراجع الداخلي أذونات الدخول عن فترة معينة كالآتي[1]:

-أن كل أذونات الدخول معتمدة ومعدة إعدادا سليما؛

[1] - حامد طلبة محمد أبو هيبة، مرجع سبق ذكره، ص 106 .

–التأكد من أن المسجل على بطاقات الصنف ككميات واردة يطابق ما هو مسجل في أستاذ المخازن.
وفي حالة صرف البضاعة من المخزن، فإن المراجع الداخلي يتأكد من استنزال الكميات المباعة بفحص نظام الاستنزال للبضاعة من المخزن، وأنها سجلت في تاريخ أخر وجها وليس هناك تأخير في تسجيل العمليات بحيث يتماشى تسجيل البيع في الدفاتر المالية من دفاتر المخازن مع بطاقات الصنف.
وعلى المراجع أن يتأكد من أن الأرصدة بعد الإضافة والخصم للكميات في بطاقات الصنف تتماثل مع الأرصدة في حسابات المخازن وتطابق الاختبار المادي للكميات عندما يتم الجرد المادي للبضاعة بالمخزن وبما أن البضاعة التامة لها قيمة بيعية، فلا يجب أن يكون هناك مسموحات لأمين المخزن إلا في أضيق الحدود وفي الحالات الاستثنائية، حيث أن طبيعة المنتج لا تسمح بحفظ المخزون بدقة كاملة، وإذا اكتشف فروقات بين الرصيد الفعلي والدفتري فعلى المراجع الداخلي أن يفحص طريقة استبدال المخزون، وأن تراجع مجموعة فواتير مع بطاقات الصنف ودفتر المخزون.
إذا كانت البضاعة ترسل كعينات من العملاء بدون قيمة، فإن على المراجع أن يفحص الإجراء المتبع لإرسال العينات بحيث يتأكد من اعتماد العينات المجانية بواسطة مسؤول لا يرتبط بالمخازن ولا بحساب العملاء وهناك مستندات داخلية ملائمة ترتبط بتنظيم الدورة المستندية لهذه العملية، وتحمل أرقاما متسلسلة وأن هناك اعتماد من المسؤول عنها.

ثانيا :التدقيق الداخلي للمبيعات النقدية

يتأكد المراجع الداخلي من تقسيم العمل بين القائمين بالبيع النقدي، بحيث من يقوم بالبيع لا يرتبط بالنقدية أو بتسليم البضاعة المباعة ويفحص المراجع ما يلي[1]:

1 .مديونية من يقوم بالبيع واستنزال المبيعات التي يحققها من واقع قسائم البيع لفترة معينة؛

2 .التحقق الفعلي من السلع التي هي في عهدة البائع تحققا فعليا و مطابقة دلك بمديونية عن العهدة في حيازته؛

3. يطابق قسائم البيع المسلسلة لفترة معينة بالمبالغ الموردة للخزينة والإيداعات بالبنك ولهذه المبالغ خلال نفس الفترة ذاتها؛

4. فحص التقييد اليومي بدفتر النقدية للمبيعات طبقا لمستندات البيع النقدي وتطابقها مع المبالغ المحصلة في الخزينة والمودعة بالبنك كإيراد للبيع النقدي، ويلاحظ صور قسائم البيع المسلسلة وكذا ملخص المبيعات وتتابعها المسلسل في هذا الملخص، كما يتأكد من أن القسائم تحمل نفس تاريخ فترة ملخص المبيعات النقدية، وأن يتحقق من تساوي مجموع الملخصات مع قسائم الإيداع لدى البنك ودفتر النقدية ومن أنهم واقعون في فترة واحدة.

[1]- محمد سيد سرايا و عبد الفتاح محمد الصحن و فتحي رزق السوافري، الرقابة و المراجعة الداخلية، المكتب جامعي الحديث،الإسكندرية، 2006 ص 392 .

ثالثا :التدقيق على المبيعات الآجلة

على المراجع أن يفحص نظام المبيعات من حيث رسم السياسة العامة للبيع والتنفيذ وتحديد الأسعار والموافقة على الخصم والمسموحات ومدة الإئتمان، كما يجب عليه دراسة نظام المراقبة الداخلية للمبيعات ومدى تنفيذ هذا النظام للمبادئ التالية[1]:

1. إذا كان البيع بناءا على طلبات أو عقود، فيخصص دفتر أو دفاتر للطلبات والعقود يسجل فيها بمجرد ورودها وعند تنفيذها يؤشر أمامها بما يفيد ذلك مع تخصيص ملفات الصور العقود المبرمة مع العملاء؛

2. في حالة البيع الآجل العادي، وبعد الاتفاق عليه أن يحرر أمر صرف البضاعة ويرسل إلى أمين المخازن إذن صرف من أصل يرسل إلى العميل والصور للتقييد في دفاتر المخازن وحسابات التكاليف، وبناءا على أمر الصرف، تعد فاتورة المبيعات التي يرسل أصلها إلى العميل وترسل صورة منها إلى إدارة الحسابات للتقييد الدفتري وصورة لمراقبة البوابة كأمر لخروج البضاعة وفي تحضير فاتورة البيع يجب التأكد من الأسعار والكميات وتطابق مع إذن صرف البضاعة، يجب أن تكون هناك رقابة خاصة على المبيعات الرأسمالية أي مبيعات الأصول التي تستغني عليها المنشأة إذ لا بد من اعتماد شخص مسؤول عن هذه المبيعات أو مجلس الإدارة في حالة شركات المساهمة.

الفرع الثالث :المراجعة المستندية للمبيعات

أولا :مراجعة الوثائق[2]

عند فحص المبيعات يطلع المدقق على المستندات التالية:

–صورة فواتير البيع، العقد وطلب البضاعة، اعتماد البيع والأسعار والشروط؛ حيث تراجع صور الفواتير مع دفتر يومية المبيعات لفترة أو عدة فترات يحددها المدقق، طبقا لمدى اطمئنانه على نظام الرقابة الداخلية، ويعزز المدقق فحصه بالإطلاع على الأدلة الإضافية من عقود أو طلبات البضاعة؛

–ويتحقق المدقق من أن أنواع المبيعات المختلفة قد سجلت تحت خاناتها الخاصة بدفتر يومية المبيعات، وفي فحصه لصورة الفواتير يتحقق من الأسعار بالفاتورة ومطابقتها لما هو محدد من أسعار البيع من جانب المنشأة، وفي حالة وجود خصم تجاري على الفاتورة يجب أن يكون هذا الخصم معتمدا، سواء كسياسة خاصة بالنسبة لعميل أو عملاء معينين؛

–وفي حالة مراجعة الأصول الثابتة يجب أن يطلع المدقق على صورة فاتورة البيع وعلى الاعتماد الخاص بالبيع، ويطلع على عقد والمراسلات الخاصة بعمليات البيع؛

–ويجب فحص مبيعات الشهر الأخير من السنة بالنسبة للمبيعات التي تمت، وتتبع خروج البضاعة المباعة، بدفتر البضاعة الخارجة وحسابات المخازن، للتأكد من تصديرها وعدم إدراجها ضمن بضاعة

[1]- محمد السيد سرايا، المراجعة والرقابة المالية :المعايير والقواعد، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008 ، ص 53 .

[2]- سعيد حملاوي، نصير مدقن، التدقيق المحاسبي على المبيعات في المؤسسة الإقتصادية، مذكرة شهادة الماستر ،جامعة ورقلة،2013 - 2012 ، منشورة، ص33 .

أخر المدة تدقيق الترحيل والعمليات الحسابية : يتم فحص ما يلي:

–الترحيلات من دفتر يومية المبيعات إلى الحسابات الشخصية للعملاء بدفتر أستاذ العملاء، مع مراعاة صحة ترحيل المبالغ؛ مبيعات الأصول الثابتة أو صحة ترحيلها إلى الحسابات الخاصة بها، مع مراعاة الربح أو الخسارة الناشئ عن بيع الأصول وطريقة مراجعته؛

–العمليات الحسابية الواردة في صورة فواتير البيع؛

–الجمع الرأسي والأفقي لدفتر يومية المبيعات، وصحة نقل الأرقام من صفحة إلى أخرى.

ثانيا :تدقيق مردودات المبيعات

قد ترد البضاعة لسبب من الأسباب، ويجب أن يكون هناك نظام لرد المبيعات سواء من حيث الرقابة الداخلية، أو من حيث التقييد المحاسبي وذلك لأن رد البضاعة المباعة قد يكون وسيلة للتلاعب، وتتعدد عمليات رد البضاعة المباعة يمكن تخصيص دفتر يومية مردودات مبيعات، يقيد من واقع صور الإشعارات الدائنة التي ترسلها المنشأة للعميل.

1.المراجعة المستندية : عند فحص مردودات المبيعات يجب القيام بما يلي[1]:

اختبار صور الإشعارات الدائنة مع دفتر يومية مردودات المبيعات خلال مدد مختلفة؛

اختبار صور الإشعارات الدائنة مع دفتر البضاعة المردودة، ومع بطاقات المخازن للتأكد من ورود البضاعة المرتدة فعلا، والسبب في اختبار المردودات في نهاية المدة المالية هو التأكد من أن البضاعة المردودة قد وردت فعلا إلى المخازن وقيدت قيمتها ضمن الجرد في نهاية السنة المالية، فعدم إدراج قيمتها ضمن بضاعة أخر المدة فيه إخفاء لجانب من الربح؛

–إشعارات الإضافية يجب أن تكون معتمدة من طرف مسؤول في المؤسسة؛

–قد تعوض المؤسسة العميل عن دقيقة البضاعة التالفة المرتدة، ومصاريف إعادتها إلى المخزن، ويجب على المدقق في هذه الحالة أن يتأكد من العقود والمراسلات والمستندات لإثبات صحة هذه العملية.

تدقيق الترحيل والعمليات الحسابية:

يقوم المدقق بالاختبارات التالية للتحقق من صحة العمليات الحسابية؛

–اختبار المجاميع الرأسية والأفقية في مردودات المبيعات، أو دفتر يومية المبيعات، إذا كانت تقيد في جانب خاص من هذا الدفتر؛

–اختبار صحة نقل المجاميع من صفحة إلى أخرى ؛

–اختبار بعض العمليات الحسابية لبعض صور فواتير البيع للتأكد من صحتها محاسبيا؛

–اختبار الترحيل إلى الحسابات الشخصية بدفتر أستاذ العملاء؛

–اختبار ترحيل القيود الإجمالية إلى دفتر اليومية العامة والحساب الإجمالي؛

[1]- سعيد حملاوي و نصير مدقن، مرجع سبق ذكره، ص34 .

2. المراقبة الداخلية لمردودات المبيعات :تتم عملية الرقابة الداخلية على مردودات المبيعات، كما يلي:

–لا ترد البضاعة إلا بناءا على موافقة من مسؤول بإدارة البيع أو من مدير المؤسسة؛

عند وصول البضاعة تفحص مع الإشعار المدين المرسل مع البضاعة ويحرر محضر باستلام البضاعة، وتقيد بدفتر يومية البضاعة المرتدة ؛

–في المخازن تستلم البضاعة، ويحرر بها إذن وارد ترسل صورة منه إلى إدارة الحسابات، وأخرى لإدارة البيع، وتستخرج إشعار دائن يرسل الأصل إلى العميل، وتستخدم الصور للحفظ والتقيد؛

–تحمل الإشعارات الدائنة أرقاما متسلسلة، وتحتفظ غير المستعملة مع موظف مختص خوفا من التلاعب؛

–في حالة وجود تأمين على البضاعة المباعة، فأي تلف يلحق بها في أثناء النقل تطالب به شركة التأمين

المطلب الرابع: آليات ضبط الأسعار في السوق

يعتبر القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أن الفاتورة أهم آلية من آليات ضبط الأسعار في السوق ، و يكمن ذلك من خلال الدور الذي تبديه الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين و ذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة ، ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم والمبالغ التي دفعها .

الفرع الأول : مفهوم الفاتورة

الفاتورة هي وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، وقد فصل فيها المشرع في حدود 26 مادة مقسمة بين الفصل الثاني من القانون 04-02 المعنون بالفوترة، والمرسوم التنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، حتى تتماشى والغرض المنوط بها، من خلال تعديل المادة 10 من القانون 04-02 بموجب القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 .

تعريف الفاتورة:

من اجل وضع مفهوم للفاتورة يجب علينا التطرق لتعريفها مع تبيان أهميتها ووظائفها.

المقصود بالفاتورة :نبحث عن المقصود من هذه الوثيقة عند كل من المشرع الجزائري والفرنسي

أ)**المشرع الجزئري**[1] :رغم أن موضوع الفاتورة تناوله كل من قانون الجمارك والقانون التجاري والتشريع الجبائي فضلا عن القانون 04-02 والمرسوم التنفيذي 05-468 إلا أننا لم نجد أي تعريف قانوني للفاتورة خاص بالمشرع الجزائري في الوقت الذي خصها فيه بمرسوم تنفيذي يحمل 21 مادة ، بموجب المرسوم التنفيذي 05-468 ، لم يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص ليسعف الباحثين بتعريف قانوني.

وفي قراءة المرسوم الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-02 التي تنص على انه يجب أن تتحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم وبناء على ذلك تم إعداد المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، و الذي من خلاله يمكن تعريف الفاتورة على أنها وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين و بين المستهلك ، و تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.

و تحتوي هذه الوثيقة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي و المشتري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

[1]- بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014، ص 170.

ب)المشرع الفرنسي : فقد عرفت الفاتورة على أنها الكتابة الموجهة بمناسبة عملية البيع أو تقديم خدمة والتي تشهد وجود عملية تجارية.[1]

ومما تقدم يمكن أن نحاول وضع التعريف التالي للفاتورة " :هي وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف أو على المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون."

وتتلخص أهمية الفاتورة فيما يلي:

– تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية والممارسات من طرف الأعوان الاقتصاديين اتجاه المستهلكين والإدارات التجارية والضريبية.

– تحديد بصفة دقيقة وبسيطة أهم البيانات الضرورية واللازم إدراجها في الفاتورة، وهذا استجابة للمتطلبات المتعلقة بضمان نزاهة وشفافية العمليات التجارية وسيولة قواعد السوق.

– توحيد قواعد و إجراءات إنشاء هذه الوثائق الجديدة استجابة لمتطلبات واقع السوق

الفرع الثاني: إلزامية التعامل بالفاتورة:

يميز القانون بين المشترى كمستهلك والمشتري كعون اقتصادي.

1-إذا كان العقد بين أعوان اقتصاديين

نصت المادة 03 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 10 من القانون 04-02 على وجوب أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك والذي جاء تطبيقا للمادة 12 من القانون04-02 ، وما يلاحظ على كلا النصين لم يحدد قيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضوع فاتورة، ومن ثم تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية ،فالبائع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري، والمشتري من جانبه ملزم بطلبها.[2] كما تلزم المادة 13 من القانون 04-02 العون الاقتصادي بصفته بائع أو مشتري أن يقدم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية، ومنه فإن مخالفة أي حكم مما ورد أعلاه يشكل جنحة عدم الفوترة.

[1] - AULOY jean calais, et Frank STEINMETZ,Droit de consommation, précis Dalloz, 5éd ,2000,p350.

[2]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر03-03 والقانون رقم 04-02 ,دار البغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011 ص 42.

إذا كان العقد بين عون اقتصادي و مستهلك:

وفي هذه الحالة ترك المشرع لإرادة المستهلك الخيار في المطالبة بالفاتورة من عدمه، وفي هذا السياق نصت المادة 10 في الفقرة 03 في ظل تعديلات سنة 2010" ...غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون... "،" ... وعبارة إذا طلبها الزبون... " كناية عن تفعيل إرادة المستهلك، إذا طلبها يسلمها له العون ألاقتصادي وإذا لم يطلبها لا يبادر ولا يرغمه العون الاقتصادي على تسلمها، لكن إذا طلبها فإن العون الاقتصادي ملزم بتقديمها طبق للمادة 02 من المرسوم 05-468 "يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه."

والملاحظ أن المشرع في المادة02 من المرسوم 05-468 حصر تسليم الفاتورة بطلب من المستهلك في عقد البيع دون عقد تقديم الخدمات، في الوقت الذي نصت عليها المادة 10 المعدلة بموجب القانون10-06 " غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون " مما يخلق تناقضا وتساؤلا جوهريا، هل يلزم العون الاقتصادي الذي يؤدي الخدمة بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها أم لا ؟ من زاوية المرسوم05-468 هو غير ملزم، ومن زاوية المادة 10 المعدلة بموجب القانون 10-06 هو ملزم لذلك نلفت غاية المشرع إلى تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 وإضافة عقد الخدمات إلى جانب عقد البيع, خاصة أن تقديمها في بعض الخدمات يعد إلزاميا حتى و إن لم يطلبها المستهلك.

من خلال ما سبق يتضح أن الفاتورة إلزامية للبيع بالجملة فيما تعد إختيارية في البيع بالتجزئة, لكن في هذه الجزئية كان جديرا بالمشرع الجزائري جعل الفاتورة إلتزام ثابت على عاتق العون الاقتصادي في تعاملاته مع المستهلك لما في ذلك من ضمانات لهذا الأخير خاصة و أن الوسائل اليوم متاحة للعون الاقتصادي من كومبيوتر و طابعات وبرامج محاسبية [1], ضف إلى ذلك أن المشرع ترك الباب مفتوحا أمام التنظيم لتوضيح الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة , ذلك أنه إلى اليوم لم يصدر هذا التنظيم و هو ما يطرح إشكالات جدية , فأي عائق يمنع المشرع من تكملة المنظومة القانونية , و سد الفراغات التنظيمية التي لا حصر لها بما يعيب المنظومة و يجعلها عاجز[2].

الفرع الثالث: عقوبة عدم الفوترة وعقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة

أولا :عقوبة عدم الفوترة

عدم الفوترة هي جنحة يعاقب عليها القانون المتعلق بالممارسات التجارية بغرامة مالية بنسبة % 80 من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته.[3] وعليه فالمشرع قد أقر عقوبة مالية للعون الاقتصادي، إذا لم يقم بإعداد فاتورة للمعاملات التي يبرمها مع أعوان اقتصاديين آخرين، وكذلك في حالة عدم تسليم الفاتورة

[1]- عمار زغبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة ،2012-2013 ، ص 113 .

[2]- بدرة لعور ، مرجع سابق ، ص1

[3]- المادة 33 من القانون رقم 04-02 معدل و متمم .

للمستهلك إذا طلبها، وعدم تقديم وصل الصندوق أو سند يبرر المعاملة التي تمت بين المستهلك والعون الاقتصادي.

وتطبق نفس العقوبة المذكورة أعلاه، متى وجدت الفاتورة لكنها غير مطابقة في الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة[1]، وتطبق هذه العقوبة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، وهذا معناه أن العون الاقتصادي في هذه الحالة سيتعرض لعقوبتين الأولى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية والثانية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد قيمة الغرامة على وجه الدقة، وإنما أكتفى بإيراد هذه الغرامة في شكل نسبة مئوية من المبلغ الذي كان يفترض فوترته، وهذا يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة، إذ لابد أن تكون العقوبة محددة بشكل دقيق بموجب نص قانوني وليس استنادا لنسب .[2]

ثانيا :عقوبة عدم تحرير فاتورة غير مطابقة:

تعتبر الفاتورة غير مطابقة تلك الفاتورة التي تم تحريرها دون احترام الشروط والكيفيات المقررة قانونا.

لقد حدد المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج ، وهذا بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية، والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة .[3]

تجدر الإشارة إلى أن الفاتورة غير المطابقة، لا يعني أنها فقدت حجيتها في الإثبات بل يمكن للزبون استخدامها كمحرر عرفي لإثبات الحقوق متى استوفت شروط المحرر العرفي المعد للإثبات، والمتمثلة في التوقيع وختم العون الاقتصادي، إضافة إلى البيانات الجوهرية الخاصة بالتصرف الذي حررت من أجله الفاتورة منها هوية البائع والمشتري.

والشيء المباع أو الخدمة المقدمة والسعر، في حين لا يمكن للعون الاقتصادي استخدامها كدليل للإثبات لصالحه لأنها فقدت صفتها كفاتورة مقبولة.[4]

---

[1]- المادة 33 من القانون رقم 04-02 معدل و متمم .

[2]- بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02المعدل والمتمم، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011 ، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،ص 160.

[3]- المادة 34 من القانون رقم 04-02 معدل و متمم .

[4]- سالمي حياة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح،2014-2015 ،ص58 .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة للموضوع.

سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض الدراسات السابقة المتعلقة بدور التدقيق التجاري في ضبط أسعار المنتجات في السوق ، حيث سيتم عرض هذه الدراسات ثم القيام بمقارنتها ومعرفة موقع دراستنا من هذه الدراسات السابقة.

المطلب الأول : الدراسات السابقة الوطنية.

1- ابراهيمي هاني ،الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة-1- ، سنة2012-2013.

إشكالية هذه الدراسة تتمثل في:

إلى أي مدى حققت أحكام هذا القانون التوازن العقدي المفقود بين العون الإقتصادي و المستهلك؟ و هل إعتمد هذا القانون في تنظيمه العلاقة التعاقدية على نفس أحكام القواعد العامة؟ وكيف جسد هذا القانون الحماية المدنية للمستهلك من خلال شفافية و نزاهة الممارسات التجارية ؟

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حماية المستهلك من خلال شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 .

وأهم ماتوصلت إليه هذه الدراسة من نتائج مايلي:

خلصت هذه الدراسة إلى أن القانون 04-02 قد وفق إلى حد بعيد في تقوية المركز التعاقدي للمستهلك على نحو يضمن لعلاقته بالعون الإقتصادي قدرا معقولا من التوازن كفيلا برعاية مصالح المستهلك وحماية إرادته واختياره، مما يبرر القول أن هذا القانون يعد خطوة متقدمة في مجال حماية المستهلك في الجزائر.

2 - حنيس فتيحة ، تليلي ليدية، مخالفات السوق من منظور قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019-2020.

إشكالية هذه الدراسة تتمثل في:

البحث عن الأفعال والتجاوزات التي إذا ما أرتكبها الأعوان الاقتصاديين اعتبرهم قانون المنافسة مرتكبين لمخالفات السوق؟

هدفت هذه الدراسة إلى :

دراسة المخالفات التي ترتكبها كل مؤسسة أو عون اقتصادي بمفرده إما اعتمادا على قوته الاقتصادية أو بمخالفته لقواعد المعاملات التعاقدية ثم المخالفات التي ترتكبها المؤسسات والأعوان الاقتصاديين بالتعاون فيما بينهم وبشكل جماعي من خلال إبرامهم اتفاقات محظورة ماسة بالمنافسة أو دخولهم في تجميعات اقتصادية غير مرخص بها.

وأهم ماتوصلت إليه هذه الدراسة:

إن المشرع الجزائري في هذا الأمر أولى أهمية بالغة للتصدي لكل هذه المخالفات المخلة بشفافية المنافسة في السوق، وذلك قصد تفعيل مبدأ حرية المنافسة في السوق، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في السوق لإرساء بيئة تنافسية تعمها النزاهة.

3- تواتي بشير عبد الله ، مخلوفي عبد الفتاح ،دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الإقتصاد الوطني .مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية ، جامعة زيان عاشور –الجلفة ،سنة 2017/2016.

إشكالية هذه الدراسة تتمثل في:

ماهو الدور الذي يلعبه أعوان الرقابة لوزارة التجارة في حماية المستهلك؟

هدفت هذه الدراسة إلى :

- الكشف عن الأهمية التي يلعبها أعوان الرقابة لوزارة التجارة في عملية الرقابة الإقتصادية نحو ضبط المشروعية على الممارسات التجارية.

– دراسة مدى حماية الممارسات التجارية المنتشرة عبر القطر الجزائري ، ومدى تجنيد الأجهزة لمحاربة الجرائم الاقتصادية التي تطال النشاط التجاري.

والنتائج المتوصل اليها:

- إن قلة وعي المستهلك في هذه المجالات أدت بضرورة الدولة الجزائرية للتكفل بحمايته عن طريق آليات مكرسة للنهوض بهذا العبئ الملقى على عاتقها، وبالإضافة إلى الآليات القانونية المتمثلة في ترسانة القوانين والتنظيمات والآليات القضائية الفعالة المترجمة في الدعاوى القضائية والقضاء المختص في هذا المجال،

وبدورها وزارة التجارة وضعت على مستوى المديريات التنفيذية موظفون للقيام بالمهمة الاقتصادية يتمثلون في أعوان الرقابة للممارسات التجارية والتحقيقات الإقتصادية من جهة وأعوان رقابة الجودة وقمع الغش، حيث تتكفل الفئة الأولى بصلاحية رقابة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة في حين تعنى الثانية بمهمة رقابة جودة الاستهلاك وقمع الغش .

المطلب الثاني : الدراسات السابقة الاجنبية :

1 – وسام أبو أمين ، دور عوامل إستراتيجية التسعير في الحصة السوقية ، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال ، كلية الاقتصاد ، قسم إدارة الأعمال ، جامعة دمشق ، سوريا، 2013-2014

إشكالية هذه الدراسة تتمثل في:

ما هو مدى مساهمة الإستراتيجية التسعيرية للشركة في تحسين حصتها السوقية؟

ومن اهدافها:

- ✓ التعرف على العوامل المؤثرة على إستراتيجية التسعير وأثر كل منها في الحصة السوقية للشركة.
- ✓ التعرف على مستوى الحصة السوقية في الشركات محل الدراسة.
- ✓ دراسة أساليب وطرائق التسعير ومدى أهميتها في نجاح الشركات.
- ✓ عرض لأهم المعوقات الإدارية والقانونية والمالية المؤثرة سلباً على كفاءة عملية التسعير للكهربائيات المنزلية في سورية.
- ✓ التوصل إلى نتائج يمكن أن تسهم في تفعيل دور العملية التسعيرية للكهربائيات في سورية بما يحقق مصلحة المنتج والمسوق والمستهلك والمجتمع.

المطلب الثالث : جوانب الاختلاف والتطابق مع الدراسات السابقة :

بعد القيام بعرض مختلف الدراسات السابقة الوطنية والأجنبية سنحاول في هذا الجزء مقارنة هذه الدراسات مع دراستنا الحالية وإبراز أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها ، وذلك من خلال

أولا: المقارنة مع الدراسات الوطنية : يمكن إجراء المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات الوطنية السابقة في الجدول التالي :

الجدول رقم 01 : مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

	الدراسات الوطنية			الدراسة الحالية
	الدراسة (01)	الدراسة (02)	الدراسة (03)	
موضوع الدراسة	الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية	مخالفات السوق من منظور قانون المنافسة	دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني	دور التدقيق التجاري في ضبط أسعار المنتجات في السوق
الهدف	هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حماية المستهلك من خلال شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02	دراسة المخالفات التي ترتكبها كل مؤسسة أو عون اقتصادي بمفرده إما اعتمادا على قوته الاقتصادية أو بمخالفته لقواعد المعاملات التعاقدية	الكشف عن الأهمية التي يلعبها أعوان الرقابة لوزارة التجارة في عملية الرقابة الإقتصادية نحو ضبط المشروعية على الممارسات التجارية.	تحليل مفهوم التدقيق التجاري والهيئات المكلفة بها وكذا تحديد الأعوان المكلفون بها المنتمون إلى وزارة التجارة باعتبار أن هذه الأخيرة لها المسؤولية الكبيرة في ضبط الأسعار

عينة الدراسة	الجزائر	الجزائر	الجزائر	الجزائر
فترة الدراسة	–	–	–	2021-2020
طريقة معالجة الموضوع	التحليلي	الوصفي التحليلي	الوصفي التحليلي	الوصفي التحليلي
النتائج المتوصل إليها	خلصت هذه الدراسة إلى أن القانون 04-02 قد وفق إلى حد بعيد في تقوية المركز التعاقدي للمستهلك على نحو يضمن لعلاقته بالعون الإقتصادي قدرا معقولا من التوازن كفيلا برعاية مصالح المستهلك وحماية إرادته واختياره، مما يبرر القول أن هذا القانون يعد خطوة متقدمة في مجال حماية المستهلك في الجزائر.	إن المشرع الجزائري في هذا الأمر أولى أهمية بالغة للتصدي لكل هذه المخالفات المخلة بشفافية المنافسة في السوق، وذلك قصد تفعيل مبدأ حرية المنافسة في السوق، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في السوق لإرساء بيئة تنافسية تعمها النزاهة.	وضع آليات وقوانين من اجل حماية المستهلك وتحقيق النتائج المرجوة	لتحقيق ضبط الأسعار في السوق تقوم مديرية التجارة من خلال فرق الرقابة بالتدقيق التجاري للوقوف على مدى الانضباط بالأسعار على مستوى الأسواق

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الدراسات السابقة.

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن هناك مواطن تداخل واختلاف بين الدراسات الوطنية السابقة ودراستنا الحالية ، حتى وان اشتركت في موضوع الدراسة أو أحد مواضيعها إلا أنها اختلفت في فترة الدراسة والنتائج المتوصل إليها وطريقة معالجتها للموضوع من خلال المناهج المتبعة ،رغم كل ذلك فمعظم الدراسات تشير إلى أهمية ودور فرق الرقابة التابعة لمديرية التجارة لضبط الأسعار في السوق.

ثانيا: المقارنة مع الدراسات الأجنبية : نجري المقارنة بين الدراسات الأجنبية والدراسة الحالية ،كما يوضحه الجدول التالي : جدول رقم 02 : مقارنة الدراسات الأجنبية والدراسة الحالية

	الدراسات الأجنبية	الدراسة الحالية
	الدراسة (01)	
موضوع الدراسة	دور عوامل إستراتيجية التسعير في الحصة السوقية	دور الرقابة الاقتصادية في حماية المستهلك
الهدف	التعرف على العوامل المؤثرة على إستراتيجية التسعير وأثر كل منها في الحصة السوقية للشركة	تحليل مفهوم التدقيق التجاري والهيئات المكلفة بها وكذا تحديد الأعوان المكلفون بها المنتمون إلى وزارة التجارة باعتبار أن هذه الأخيرة لها المسؤولية الكبيرة في ضبط الأسعار

عينة الدراسة	سوريا	الجزائر
فترة الدراسة	2009-2006	2021-2020
طريقة معالجة الموضوع	وصفي تحليلي	الوصفي التحليلي
النتائج المتوصل إليها	التعرف على العوامل المؤثرة على إستراتيجية التسعير وأثر كل منها في الحصة السوقية للشركة	لتحقيق ضبط الأسعار في السوق تقوم مديرية التجارة من خلال فرق الرقابة بالتدقيق التجاري للوقوف على مدى الانضباط بالأسعار على مستوى الأسواق

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الدراسات السابقة.

من خلال الجدول السابق يمكن القول أن هناك فرق بين الدراسة الحالية والدراسات الأجنبية ، ويكمن هذا الفرق في عينة الدراسة مع اختلاف في طريقة معالجة الموضوع وكذلك اختلاف فترة الدراسة. والغرض من الدراسة الحالية هو اكتشاف ما إذا كانت الدراسات السابقة تتشابه مع الدراسة الحالية وكذلك أوجه الاختلاف حيث أن هناك تشابه بينهما من حيث دور وأهمية التدقيق التجاري في ضبط الأسعار ، إلا أن الاختلاف يكمن في الفترة التي تمت فيها الدراسة .

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تعرفنا ماهية التدقيق التجاري من خلال الوقوف على النشأة والتطور والأهمية والأهداف والأنواع ، وكذلك تعرفنا على ضبط الأسعار في السوق من خلال مختلف المفاهيم المتعارف عليها ومن خلال التطرق إلى النظم والقوانين التي تضبط الأسعار في السوق.

وخلصنا إلى أن التدقيق التجاري له من الأهمية بمكان في تنظيم وضبط الأسعار في السوق من خلال الرقابة التي تقوم بها أجهزة الدولة على الأسواق خصوصا عبر فرق الرقابة التابعة لمديرية التجارة.

الفصل التطبيقي

واقع ضبط أسعار المنتجات في السوق من خلال التحقيق التجاري

تمهيد:

سنتناول من خلال هذا الفصل، تقديم عام لمديرية التجارة تيميمون من خلال سرد التطور التاريخي الذي مر به إقليم تيميمون على وجه العموم، مع التعرض إلى مهامها ووظائفها ومصالحها المختلفة بإيجاز. مع التركيز على حصيلة النشاط الرقابي بمديرية التجارة تيميمون والتي أجرينا على مستواها دراسة حالة والتي من خلالها يستطيع القارئ فهم عمل أعوان الرقابة من بداية التحقيق إلى أخره.

المبحث الأول: لمحة عامة حول مديرية التجارة تيميمون

من خلال هذا المبحث سوف نقدم نبذة عن تيميمون وكذلك تعريف مديرية التجارة ، وإبراز مهامها وهيكلتها.

المطلب الأول مقومات القطاع التجاري بولاية تيميمون.

وتتم الإشارة في هذا المطلب عن إعطاء الجانب الجوهري لمدينة تيميمون .

I. نبذة عن مدينة تيميمون[1] :

تقع مدينة تيميمون أو ما يصطلح عليها الواحة الحمراء في الجنوب الجزائري وهي مقر الولاية المستحدثة بموجب التنظيم الإداري الجديد للجزائر.

وتضم ولاية تيميمون أربع(04) دوائر وعشر(10) بلديات و مئة واثنان وعشرون(122) قصرا، وتتربع على مساحة تقدر ب: 65788 كم^2 وتعداد سكاني يقدر ب: 145499 نسمة. كما هو مبيّن في (الجدول رقم 03).....إحصاء سنة 2016.

[1]- من إعداد الطلبة بناء على شروحات مقدمة من قبل موظفي مديرية التجارة

الجدول رقم 03: البطاقة التقنية الخاصة بالمساحة والتعداد السكاني لولاية تيميمون

الرقم	الدوائر	الرقم	البلدية	المسافة كم2	المساحة كم 2	عدد السكان إحصاء 2008			النسبة المؤوية 2008	معدل النمو	عدد السكان 2016	النسبة 2016	عدد قصور البلدية
						اناث	ذكور	المجموع					
1	تيميمون	1	تيميمون	0	9936	16528	16533	33061	27	1.5	37802	26	24
		2	اولاد سعيد	32	600	4142	4077	8219	7	0.9	8909	6	14
مجموع الدائرة					10536			41280	34		46711	32	38
2	اوقروت	3	اوقروت	70	13736	5899	5885	11784	10	1.8	13836	10	11
		4	دلدول	100	1210	4353	4294	8647	7	1.5	9887	7	10
		5	المطارفة	112	1417	4169	4269	8438	7	1.8	9908	7	6
مجموع الدائرة					16363			28869	24		33631	23	27
3	تينركوك	6	تينركوك	70	20131	7795	8185	15980	13	1.8	18763	13	7
		7	قصر قدور	30	8113	2293	2450	4743	4	3.1	6243	4	7
مجموع الدائرة					28244			20723	17		25006	17	14
4	شروين	8	شروين	60	3080	6505	5752	11357	9	2.8	14561	10	15
		9	طلمين	90	3535	6203	6565	12768	10	3.1	16805	12	18
		10	اولاد عيسى	70	4030	3438	3596	7034	6	2.5	8785	6	10
مجموع الدائرة					10645			31159	25		40151	28	43
المجموع الكلي					65788	122031			100		145499	100	122

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مديرية التجارة تيميمون

وتتميز ولاية تيميمون بما يلي[1]:

- ❖ اتساع الرقعة الجغرافية.
- ❖ اقتصار النشاط التجاري على قطاع تجارة بالتجزئة.
- ❖ انعدام النشاط الصناعي.
- ❖ بعد مصادر التموين عن المنطقة.
- ❖ نشاط سياحي موسمي: حيث تعرف حركة نشيطة على مدى الموسم السياحي الشتوي الممتد من شهر أكتوبر حتى شهر ماي من كل سنة.

II.وضعية السوق:[2]

تتمحور وضعية السوق بولاية تيميمون خلال سنتي 2020 و 2021 حول النقاط التالية:

- ❖ أهم النشاطات الاقتصادية بالولاية.
- ❖ العرض والطلب في السوق.
- ❖ سوق الخضر والفواكه و اللحوم .
- ❖ الأسعار وتطورها.
- ❖ تعويض أعباء النقل البري للبضائع.
- ❖ المراقبة.
- ❖ الشكاوي.

1 – أهم النشاطات الاقتصادية بالولاية:

1-1- الإنتاج:

يقتصر نشاط الإنتاج في الولاية:

- ❖ وحدة خاصة لإنتاج مواد التنظيف والصيانة.
- ❖ وحدة لصنع مربى التمور وتوضيبها.
- ❖ وحدة إنتاج المياه و المشروبات غير الكحولية.

والبقية عبارة عن مؤسسات لصنع الطوب ومؤسسات الانجاز والمخابز.

1-2:الزراعة:

تعتبر الزراعة بالمنطقة زراعة معاشية لا تسد حاجيات المواطن ويقتصر التموين بالمنتجات الفلاحية من الولايات الشمالية.

[1]- من إعداد الطلبة بناء على شروحات مقدمة من قبل موظفي مديرية التجارة
[2]- من إعداد الطلبة بناء على شروحات مقدمة من قبل موظفي مديرية التجارة

1-3:التجارة:

عدد المسجلين لدى مصالح السجل التجاري(الأشخاص الطبيعية/المعنوية) يقدر ب:3775 متعامل إقتصادي موزعين حسب (الجدول رقم 02).

- 54.8 % من النشاط التجاري يقتصر على تجارة التجزئة.
- 13.33% يقتصر على قطاع الإنتاج الصناعي والحرفي
- 3.95% يقتصر على التجارة بالجملة والاستيراد والتصدير.
- 28 % يقتصر على نشاط الخدمات.

2-العرض والطلب في السوق:

عرفت سنة 2020 تباين في وفرة المواد الاستهلاكية ، حيث سجلت وفرة في اغلب المواد ، بينما سجلت ندرة و تذبذب في التموين ببعض المواد الأساسية مثل الزيت والسميد على غرار باقي ولايات الوطن ،أما بالنسبة للأسعار فقد عرفت استقرارا نسبيا.

3-**السوق:**

3-1:الخضر والفواكه:

تنعدم بالولاية سوق للجملة للخضر والفواكه، وتتوفر على أسواق جوارية، وأسواق بلدية مما يؤثر سلبا على عملية توزيع المنتجات الفلاحية والتي هي عبارة عن مزيج من المحلي والمجلوبة من ولايات الشمال وهذا عبر مختلف بلديات الولاية بالرغم من هذا فان الأسعار في المتناول ولم تسجل أية عملية احتكار.

3-2:اللحوم:

تتوفر ولاية تيميمون على منشات للذبح موزعة كالتالي:

- مذبح واحد(01) للمواشي متواجد بمقر الولاية .
- مسلخين(02) اثنين بكل من دائرة اوقروت ، تينركوك .
- مسلخ (01) بدائرة شروين غير مستغل.
- أربعة مذابح للدواجن بكل من دوائر: تيميمون ، تينركوك ، اوقروت.

وعرفت السوق بالولاية في سنتي 2020-2021 وفرة معتبرة من مادتي اللحوم الحمراء و البيضاء وأسعارها تتراوح ما بين :

- لحم الغنم المحلي (1 كغ):..... 1200 دج – 1400 دج.

- لحم الغنم الشمال(1 كغ):..... 1200 دج – 1400 دج.
- لحم الإبل (1 كغ) :..... 650 دج – 700 دج.
- لحم الحاشي (1 كغ) :..... 700 دج – 750 دج.
- لحم البقر (1 كغ) :..... 1200 دج – 1300 دج .
- لحم الدجاج (1 كغ) :..... 350 دج – 450 دج

3-3-: الحليب المبستر:

لا توجد بالولاية أية وحدة لإنتاج هذه المادة أو نقطة بيع ، ويقتصر جلبها من بعض الخواص المتنقلين وتعرف هذه المادة إقبالا واسعا كتعويض عن حليب غبرة بسبب السعر.

3-4-: مادة الخبز:

توجد بالولاية حوالي 27 مخبزة ناشطة، وقد عرفت مادة الخبز وفرة كبيرة ، إلا أن الفترة الصيفية تعرف تذبذبا بسبب الحرارة المرتفعة وإنقطاع الكهرباء والأسعار لم تعرف أية زيادة.

3-5- مادتي السميد والدقيق:

عرفت مادة السميد ندرة وتذبذب سنتي 2020-2021 على غرار باقي الولايات أما دقيق الخبازة شهد تذبذبا في التموين بسبب قلة المتعاملين ونظام الحصص. وقد ساهم نظام تعويض أعباء النقل البري للبضائع بنسبة كبيرة في إستقرار الأسعار.

4- الأسعار وتطورها:

عرفت أسعار المواد واسعة الاستهلاك تذبذبا و تلاعبا من طرف المتعاملين الاقتصاديين خلال سنتي 2020-2021 وهذا بسبب أزمة كورونا إلا أن مصالح مديرية التجارة حاربت هذه الظاهرة عن طريق تكثيف العمليات الرقابية وردع المخالفين مما ساهم إلى حد ما في استقرار الأسعار.

5- تعويض أعباء النقل البري للبضائع:

5-1- تطور عدد المتعاملين المستفيدين من نظام تعويض أعباء النقل البري للبضائع:

إقتصر عدد المتعاملين الاقتصاديين الناشطين المسجلين للاستفادة من نظام تعويض أعباء النقل البري للبضائع على التعويض مابين الولايات دون داخل الولاية إلى غاية 2021 (الجدول أدناه يبين العدد من سنة 2004 إلى غاية سنة 2021) .

الجدول رقم 04: عدد المتعاملين المستفيدين من نظام تعويض أعباء النقل البري للبضائع (من 2004 إلى 2021)

السنة	مابين الولايات	داخل الولاية
2004	07	00
2005	08	00
2006	07	00
2007	07	00
2008	13	00
2009	13	00
2010	16	00
2011	17	00
2012	21	00
2013	24	00
2014	22	00
2015	21	00
2016	16	00
2017	14	00
2018	16	00
2019	14	00
2020	13	00
2021	13	00

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات من مكتب ملاحظة السوق للمديرية المنتدبة التجارة تيميمون

المجموع الحالي للمستفيدين من نظام التعويض :.....13

منها :

- تجارة بالجملة لتغذية الإنسان:.....08
- تجارة بالجملة لتغذية الأنعام :.....05

5-2-: الإعتمادات المالية:

إن الإعتمادات المالية الممنوحة في إطار نظام تعويض أعباء النقل البري للبضائع المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 301/95 المؤرخ في 1995/10/04 المعدل والمتمم تتم على مستوى المديرية الولائية للتجارة تيميمون.

تقتصر الإجراءات في إطار تعويض أعباء النقل البري للبضائع على مستوى ولاية لتيميمون على ما يلي:

- معاينة السلع المجلوبة والمستلمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين.
- التحقق من مدى مطابقة الفواتير للمرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10.
- التحقق من جودة السلع و مطابقتها.
- تحرير محاضر معاينة للسلع المجلوبة.
- إعداد الحصائل المتعلقة بنظام التعويض.
- تتبع مسار ووجهة المنتوجات المنقولة شهريا.

ومن هذا المنظور فإن هذا النظام ساهم بصورة فعالة في استقرار الأسعار وتموين المنطقة بالمواد الأساسية.

جدول رقم 05: **تموين المنطقة بالمواد الأساسية**

المديرية الولائية	عدد المتعاملين سنة 2021	المبلغ الإجمالي المفوتر	المنتوجات المعاينة	الكميات (طن)	المبلغ المعوض (دج)		الملاحظة
					مابين الولايات	داخل الولاية	
تيميمون	13	74626400.00	السميد	2087.86	24739965.24		
		69110410.00	الدقيق	3531.10			
		164000.00	العجائن الغذائية	2			
		23684812.80	تغذية الأنعام	2321.5			
		2037500.00	السكر	25			
المجموع	13	169623122.8		7967.46	24739965.24		

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات من مكتب ملاحظة السوق لمديرية التجارة تيميمون

6- المراقبـــــة:

تقوم مصالح مديرية التجارة بتيميمون على تنظيم ومراقبة السوق فيما يلي:

6-1- في مجال الممارسات التجارية:

- ❖ إحترام هوامش الربح والأسعار المقننة.
- ❖ محاربة الممارسات غير الشرعية وكذا عدم الفوترة.
- ❖ إعلام المستهلك بأسعار المنتوجات والخدمات المعروضة.
- ❖ محاربة المضاربة.

6-2- في مجال الجودة وقمع الغش:

- ❖ تقليص الخطر الغذائي للمواد الغذائية والخدمات.
- ❖ مطابقة المنتوجات الغذائية والصناعية ذات الاستهلاك الواسع.
- ❖ إعلام المستهلك بوسم المنتوجات والخدمات المعروضة للمستهلك.
- ❖ إقتطاع العينات من مختلف المواد الاستهلاكية.
- ❖ محاربة عرض السلع الغذائية وغير الغذائية خارج المحلات التجارية.

6-3- في مجال التحسيس والتوعية:

- ❖ تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية موسعة بمختلف دوائر الولاية تحت رعاية السيد الوالي حول المرسوم التنفيذي رقم 66/16 والمتعلق بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة
- ❖ القيام بدورات تحسيسية بالمؤسسات التربوية لمختلف الأطوار لفئة الطلبة والتلاميذ و المؤطرين.
- ❖ القيام بحصص بيداغوجية للأسلاك القائمين على التسيير المالي بالمؤسسات التربوية.
- ❖ معاينة قفة رمضان الكريم لجميع بلديات (10) لولاية تيميمون.
- ❖ التحسيس بالقرارات الولائية الخاصة بالفترة الصيفية (منع بيع الأسماك الطازجة، كريمة البيض..)
- ❖ تنظيم يوم إعلامي وتحسيسي لفائدة المتعاملين الاقتصاديين حول تشريعات المنافسة وقمع الغش
- ❖ المشاركة في مختلف لجان الدوائر لحفظ الصحة.
- ❖ المشاركة في مختلف لجان الدوائر للوقاية والحماية المدنية كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 06: جدول تلخيصي لعمل لجان الدوائر للوقاية والحماية المدنية لسنة 2020

الدائرة	معاينة محلات مستقبلة للجمهور				الموافق عليها	المؤجلة	رفع التحفظات	مطاعم مدرسية	مراقبة المحلات	اجتماعات
	مقاهي	مطاعم	دور الحضانة	فنادق ، مخيمات						
تيميمون		06	04	02	08	04	03	–	–	02
أوقروت	02	01	–	–	02	01	01	–	–	–
شروين	–	–	–	–	–	–	–	–	–	02
تينركوك	–	–	–	–	–	–	–	03	–	–
المجموع	02	07	04	02	10	05	04	03	–	04

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مديرية التجارة تيميمون.

- المشاركة في مختلف مكاتب حفظ الصحة للبلديات كما هو في الجدول التالي:

جدول رقم 07: جدول تلخيصي لعمل مكاتب حفظ الصحة البلدية لسنة 2020

البلديات	عدد التدخلات	المخالفات	الاعذارات	اقتراحات الغلق	معاينة النقاط السوداء	اجتماعات
تيميمون	03	01	01	01	02	01
أولاد سعيد	–	–	–	–	–	–
تينركوك	04	03	03	–	–	–
قصر قدور	–	–	–	–	–	–
أوقروت	–	–	–	–	–	–
دلدول	–	–	–	–	–	–
المطارفة	–	–	–	–	–	–
شروين	–	–	–	–	–	–
أولاد عيسى	–	–	–	–	–	–
طلمين	–	–	–	–	–	–
المجموع	07	04	04	01	02	01

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مديرية التجارة تيميمون.

7- الشكاوي:

تم تسجيل أربعة (04) شكاوي على مستوى مديرية التجارة بتيميمون من طرف المواطنين، و المتعاملين الاقتصاديين، و من الجمعيات و كانت في مجال قمع الغش و الممارسات التجارية وتمت معالجتها كما هو مبيّن في الجدول التالي.

جدول رقم 08: متعلق بمعالجة الشكاوي خلال 2020

المعطيات / موضوع الشكوى	عدد الشكاوي	طبيعة المشتكي				متوسط المدة للرد	الإجراءات المتخذة			
		مستهلك	متعامل اقتصادي		أخرى		تدخل	محضر	حجز	غلق إداري
			ش.طبيعي	ش.معنوي						
منتوجات مقلدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
نوعية	01	–	01	–	–	–	01	–	–	–
ممارسات تجارية	03	–	02	–	01	–	03	01	–	01
أخرى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	04	–	03	–	01	–	04	01	–	01

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مكتب الشكاوى مديرية التجارة تيميمون

المطلب الثاني: نشأة ومهام وأهداف مديرية التجارة والهيكل التنظيمي لها

1 – نشأة مديرية التجارة تيميمون:

تم إستحداث المديرية المنتدبة للتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم141/15 المؤرخ في 2015/05/28 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها. وهذا بعد أن كانت مفتشية إقليمية، ثم تم ترقيتها الى مديرية كاملة الصلاحية في سنة 2021[1].

[1]- معلومات مقدمة من قبل مدير التجارة تيميمون

2- مهام مديرية التجارة:

وتتمثل في مايلي[1]:

- ❖ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.
- ❖ المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام .
- ❖ اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة .
- ❖ اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية .
- ❖ المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها .
- ❖ وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات .
- ❖ تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.
- ❖ المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية .
- ❖ وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.
- ❖ ضمان تنفيذ براج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية .
- ❖ التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها .

و يشمل نشاط المديرية جميع القطاعات الاقتصادية:

- ❖ المنتجين .
- ❖ المتعاملين في التصدير والاستيراد .
- ❖ المتعاملين في تجارة الجملة .
- ❖ التجار بالتجزئة .
- ❖ المتعاملين في مجال الخدمات.

3- أهداف مديرية التجارة:

وتتمثل أهداف مديرية التجارة فيما يلي[2]:

- ❖ متابعة تموين السوق بالمواد الإستراتيجية لتفادي أي تذبذب ومعالجته في الوقت المناسب
- ❖ تنظيم الأنشطة التجارية بالتنسيق مع الجمعيات المحلية في إطار التدعيم التجاري.

[1]- معلومات مقدمة من قبل مدير التجارة تيميمون

[2] معلومات مقدمة من قبل مدير التجارة تيميمون

- ❖ تأطير سوق الجملة للخضر والفواكه.
- ❖ تطبيق برامج عدة في ميدان مراقبة الممارسات التجارية ومراقبة النوعية والنظافة مع المصالح المساعدة.
- ❖ مراقبة نوعية المواد المستوردة ومدى مطابقتها على مستوى الحدود.
- ❖ تحقيق رفاهية المستهلك من خلال حماية أمنة وصحته من حيث المواد الاستهلاكية.
- ❖ توفير الحاجيات الضرورية في أحسن الظروف
- ❖ ترقية الجودة وإعلام المستهلك وترقية الإقتصاد الوطني.

4- وظائفها:

تقوم مديرية التجارة تيميمون بجملة من النشاطات التي تسير مصالحها الداخلية وتهدف هذه النشاطات إلى تطبيق القوانين التي تأسست من أجلها مديرية التجارة، وتتمثل هذه النشاطات فيما يلي[1]:

1-تنظيم السوق وتأطير النشاطات التجارية:

وتتمثل هذه الإجراءات في:

- ❖ الاستمرار في عملية المتابعة وتأطير سوق الجملة للخضر والفواكه للولاية.
- ❖ السهر على متابعة كل الأسواق الموازية عبر تراب الولاية الى غاية القضاء عليها والتقليص منها.
- ❖ التنسيق مع المصالح الخارجية (كدراسة ملفات التجارة وملفات الأسعار)
- ❖ متابعة و الإشراف على ملف المنتخبين المحليين لغرف التجارة و الصناعة عبر تراب الولاية.
- ❖ متابعة ميكانيزمات الاسواق فيما يتعلق بالمواد ذات الاستهلاك الواسع ومواد البناء.

2-متابعة ودراسة الأسعار: والمتمثلة في:

- ❖ متابعة تطور الأسعار يوميا لجميع المواد الغذائية واسعة الاستهلاك والخضر والفواكه واللحوم الحمراء ومواد البناء وكذلك أسعار الخضر بالجملة.
- ❖ إعداد تقارير شهرية و سداسية لدراسة وضعيات السوق ومعاينة تطور الأسعار.
- ❖ إعداد مؤشرات تطور الأسعار شهريا.

3-مراقبة النوعية وقمع الغش:

- ❖ ممارسة نشاط المراقبة بجميع القطاعات على جميع المستويات وعبر تراب الولاية وتدعيم نشاط الولاية بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع.

[1]- معلومات مقدمة من قبل المكلف بمصلحة الممارسات التجارية

- إعلام المتعاملين الاقتصاديين عبر جميع وسائل الإعلام حول مدى احترام النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وتدعيم نشاط شبكة الطوارئ بالتنسيق مع المصالح الأخرى: بلدية، فلاحة.....الخ

4- المساهمة في حماية المستهلك:

تسهر مديرية التجارة بتيميمون على حماية المستهلك من خلال تطبيق القوانين والتدابير التي أقرها المشرع ، من أجل حماية سلامته وأمنه وصحته، وتتمثل هذه الحماية فيما يلي:

- حماية حقوق المستهلك:

حقوق المستهلك الأساسية مكفولة بمقتضى أحكام القوانين التي أقرها المشرع الجزائري حيث تعمل مديرية التجارة على تطبيقها، من خلال مراقبة أي نشاط من شأنه الإخلال بتلك الحقوق أو على الأخص الحقوق التالية:

- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للسلع والخدمات.
- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه
- الحق في الاختيار الحر للسلع والخدمات التي تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.
- الحق في احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.
- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوق المستهلك ومصالحه المشروعة.
- الحق في المشاركة في جمعيات حماية المستهلك.
- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل فعل من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها.
- وللمستهلك عدة حقوق كفلها القانون، وهي:
- حق المستهلك في إرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال إكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله.
- حق المستهلك في الحصول على سلعة كاملة الجودة وغير مغشوشة.
- حق المستهلك في وجود البيانات المتعلقة بالسلعة على العبوة او الغلاف، نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها وغيرها من البيانات الأخرى.
- حق المستهلك في الحصول على كافة الضمانات التي يقدمها المنتج وفي حصوله على سلعة بديلة.
- ومن هذا المنطلق فإن نقطة البداية الأولى لحماية حقوق المستهلك تبدأ من المستهلك نفسه وتنتهي إليه.

5- التوعية والإرشاد والإعلام:

من منطلق الدور الحيوي والفعال لمديرية التجارة، وما تؤديه من خدمات هامة للمواطنين والمستهلك بصفة عامة في محاربة كل مايتعلق بالغش التجاري، والتقليد في المنتجات الاستهلاكية وانطلاقا من حماية حقوق المستهلك التي تتطلب تثقيف المستهلك وتوعيته بحقوقه المشروعة، حتى لايقع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة التي يتعامل بها معدومي الضمير والإنسانية، وحتى يساهم المواطن في محاربة كل صور الاستغلال والابتزاز والغش والتدليس.

6- الرقابة على الأسواق والمنتجات:

تقوم مديرية التجارة بالرقابة الدورية والمتخصصة، للتفتيش لمنع التدليس والغش التجاري والقيام بعمليات التحقيق والبحث والتحليل للتحقق من سلامة السلع وأمان استخدامها وإخضاعها للفحص المخبري، والبحث عن الإلزامية ذات العلاقة والتحليل للنتائج ورفع التوصيات للجهات ذات العلاقة لاتخاذ التدابير اللازمة، كما تعمل على تطوير برامج ومواد توعية المستهلك، والرد على الشكاوي الفردية وحل النزاعات بين المستهلكين والتجار، فمن مهام مديرية التجارة مكافحة الغش التجاري، حيث تختص المديرية ووفقا للقانون بمباشرة المهام التالية:

- ❖ تنظيم ومراقبة الأسواق واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، حيث تقوم بجولات رقابية على الأسواق والمنشآت التجارية والمحلات والمستودعات للتحقق من سلامة المعروض من المواد التموينية والسلع الاستهلاكية من حيث جودتها وصلاحيتها للاستهلاك وضبط المخالفات وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- ❖ القيام بزيارات دورية مفاجئة للمنشآت التجارية والمستوردين ومحلات العرض وسحب عينات من المواد والسلع لإخضاعها للفحص المخبري للتأكد من مدى المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة واللوائح الفنية.
- ❖ التفتيش على السلع في الأسواق والتحقق من الإلتزام بأحكام التشريعات التي تهدف الى حماية المستهلك منها الرقابة على بطاقة البيان للسلع التي لاتحمل بطاقة بيانها باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية.
- ❖ المتابعة المستمرة واقتراح التوصيات بشأن التغييرات اللازمة في قوانين حماية المستهلك بما يضمن توفير مستوى مناسب من الحماية للمستهلك وفقا للشروط المحلية والدولية.
- ❖ التركيز بشكل خاص على القضايا الخاصة بحماية المستهلك، التوعية والإرشاد وإعداد ورشات العمل واللقاءات و المحاضرات، والنشرات التثقيفية لنشر الوعي الاستهلاكي لدى المواطن بمساندة أجهزة الإعلام المختلفة.

- ❖ تلقي الشكاوي من مختلف أنواع المستهلكين والتحقق منها ومتابعتها وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- ❖ التقارير الدورية الشهرية والسنوية بشأن حركة الرقابة على الأسواق وأنواع الغش والمخالفات المرصودة.
- ❖ التعاون مع المؤسسات ذات العلاقة لضمان تطبيق قوانين حماية المستهلك وقمع الغش.
- ❖ متابعة الالتزام بوضع بطاقة الأسعار على السلع المعروضة بالمحلات التجارية.
- ❖ استكمال إجراءات التحقيق والمصادرة والحجز وسحب العينات للفحص والتحليل وإحالة المخالفين بعد استكمال الإجراءات النظامية إلى القضاء للنظر فيما يقضي به القانون بحق المخالفين.
- ❖ تلقي الشكاوي والنظر في شكاوي المغالاة في الأسعار والاحتكار.
- ❖ مصادرة السلع التي تشكل خطورة على مستخدميها وخاصة الاطفال.

3- الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة بتيميمون:

الشكل01: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة بتيميمون

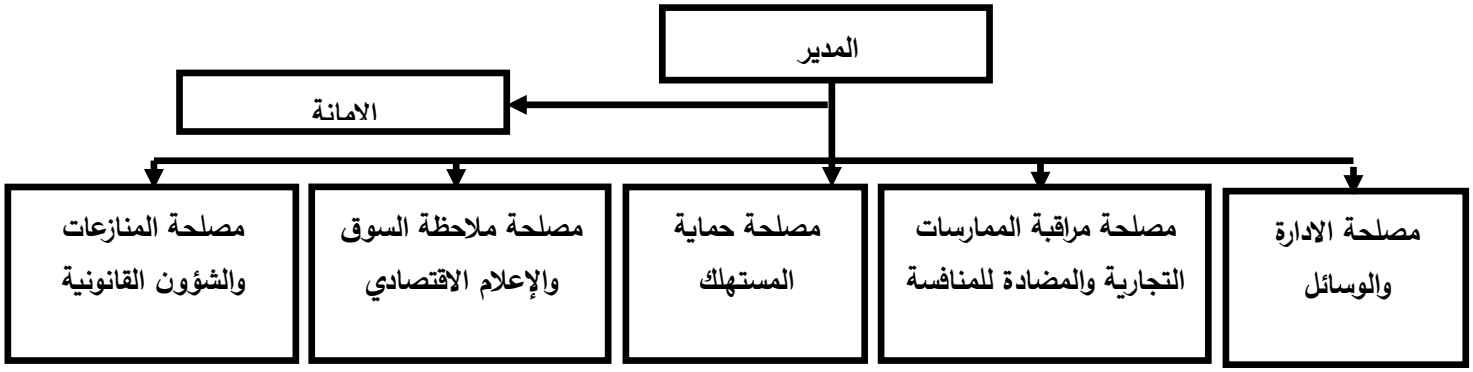

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على وثائق مديرية التجارة تيميمون.

المبحث الثاني: دراسة تقييمية لحصيلة نشاط مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة لمديرية التجارة تيميمون .

يحتوي هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول: أهم التحقيقات الاقتصادية لسنتي 2020 و 2021[1]

أولا لسنة : 2020.

- **التحقيقات:**

تم إجراء 61 تحقيقا اقتصاديا على مستوى مديرية التجارة منها على سبيل الحصر:

- **التحقيقات في مجال الممارسات التجارية:**

1-المراقبة البعدية للمستفيدين من تعويض أعباء النقل البري:

مسَّت العملية كل المتعاملين الناشطين بالولاية بعنوان سنة 2020 و قد أسفرت عن ما يلي:

❖ جميع المعاملات التجارية للمتعاملين المستفيدين مطابقة منها:

- التحقيقات الخاصة بمنتجات المطحنة (18 تحقيق)

❖ تأطير سوق الاسمنت (16 تحقيق) :

مسَّت العملية عموما أصحاب المقاولات بقصد التحقق من وجهة مادة الاسمنت المقتناة من طرفهم.

- تحرير 01 محضر بمخالفة عدم الفوترة بمبلغ:.....17999.77 دج.

❖ الإشهار القانوني للشركات(إيداع الحسابات الاجتماعية):

مسَّت العملية 23 متعامل إقتصادي(شخص معنوي) وأسفرت عن تسجيل 45 مخالفة مقسمة كما يلي:

-عدم إيداع الحسابات الاجتماعية:.....24

- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل:.....21

وتحرير 45 محضر متابعة قضائية أي أن العملية تحققت بنسبة 100%.

2- مراقبة نشاط التظاهرات الإقتصادية:

مسَّت هذه العملية نشاط التظاهرات الإقتصادية بالولاية و قد أسفرت العملية عن ما يلي:

- تحرير 03 محاضر بمخالفة عدم الفوترة.

3 -فيما يخص مراقبة تجارة بيع المشروبات:

أسفرت العملية عن تحرير 05 محضر بالمخالفات التالية:

- فاتورة غير مطابقـــــــــة:.....01

- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل :.....04

[1]- معلومات مقدمة من قبل مدير التجارة تيميمون

4- مراقبة نشاط تجارة الذهب:

أسفرت العملية عن تحرير 13 محضر بالمخالفات التالية:

- عدم الفوترة (شراء بدون فاتورة):.....08
- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل :.....05

5- مراقبة نشاط تجارة الهواتف النقالة:

أسفرت العملية عن تحرير 32 محضر بالمخالفات التالية:

- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل :.....31
- ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجار.....01

6- مراقبة نشاط مؤسسات النشر والتوزيع/مطبعة صناعية:

أسفرت العملية عن تحرير 02 محضر بالمخالفات التالية:

- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل :.....02

7 - مراقبة نشاط مقاهي الانترنيت:

أسفرت العملية عن تحرير 01 محضر بالمخالفة التالية:

- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل :.....01

8- مراقبة نشاط دور الحضانة:

العملية قيد التحقيق.

9- مراقبة نشاط الفندقة:

بما أن المنطقة سياحية فإن عملية المراقبة مست جميع الفنادق ومساحات التخييم المتواجدة بالمنطقة

أسفرت العملية عن تحرير 02 محضر بالمخالفة التالية:

- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل :.....02

10-نشاط المقاهي والمطاعم:

مسَّت العملية 25 متعامل إقتصادي وأسفرت النتائج عن تحرير 08 محاضر رسمية بالمخالفات الموصوفة ب :

- عدم حيازة رخصة أو اعتماد :.....08
- معارضة المراقبة:.....01

11- مراقبة نشاط أكشاك التبغ:

مسَّت العملية 15 متعامل إقتصادي وأسفرت النتائج عن تحرير 03 محاضر رسمية بالمخالفات الموصوفة ب:

- عدم الفوترة:.....03

- معارضة المراقبة:.....02
- عدم الإعلام بالأسعار:.....01

12- مراقبة نشاط بيع حليب الأكياس المبستر:

مسَّت العملية 13 متعامل إقتصادي وأسفرت النتائج عن تحرير 06 محاضر رسمية بالمخالفات الموصوفة ب:

- عدم الفوترة:.....01
- معارضة المراقبة:.....02
- ممارسة أسعار غير شرعية:.....06

ثانيا : في مجال حماية المستهلك:

1- التحقيق حول البيض:

أسفرت العملية عن حجز وإتلاف ما يقارب 3720 حبة بيض وتم تحرير 02 محاضر متابعة قضائية.

2-التحقيق حول مادة الملح:

تمت العملية باقتطاع العينات وتم حجز و إتلاف ما يقارب 144 كغ.

3-التحقيق حول مادة الخل:

تمت العملية باقتطاع العينات وتم سحب مؤقتا ما يقارب 2170 قارورة.

وتم أتلاف 100 قارورة لعدم مطابقتها.

-حصيلة المراقبة لسنة 2020 وتتجلى في الجدول رقم 09 و 10

جدول رقم 09: حصيلة المراقبة في مجال حماية المستهلك:

مديرية التجارة	السنة	عدد التدخلات	عدد المخالفات	عدد المحاضر	كمية المحجوزات(طن)	القيمة المالية للمحجوزات(دج)	إقتطاع العينات	الغلق
	2020	3242	135	131	5.56	1122732.00	14	04

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من مصلحة قمع الغش بمديرية التجارة تيميمون.

جدول رقم 10: حصيلة المراقبة في مجال الممارسات التجارية:

مديرية التجارة	السنة	عدد التدخلات	عدد المخالفات	عدد المحاضر	كمية المحجوزات	القيمة المالية للمحجوزات	الغلق	الملاحظة
	2020	2299	398	379	-	-	24	

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من مصلحة الممارسات التجارية

3- عرض السلع خارج المحلات: وتتجلى في الجدول رقم 11

جدول رقم 11: حصيلة عملية المراقبة لعرض السلع خارج المحلات .

مديرية التجارة	السنة	عدد التدخلات	عدد الإعذارات	الاستجابة	إقتراحات بالغلق
	2020	66	18	%100	-

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من مصالح مديرية التجارة تيميمون.

4- كشف المخالفات في مجال قمع الغش[1]:

- عدم إحترام إلزامية أمن المنتوجات:.....65
- عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية:.....46
- عدم إحترام إلزامية سلامة المواد:.....07
- عدم إحترام إلزامية وسم المنتوجات:.....10
- عرقلة مهام أعوان الرقابة:.....02
- إستعمال أدوات الكيل غير مطابقة:.....01
- عدم إحترام إلزامية الضمان:.....03
- عدم إحترام إلزامية مراقبة المطابقة:.....01

5- كشف المخالفات في مجال الممارسات التجارية:

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:.....55
- عدم الفوترة:.....46
- فواتير غير مطابقة:.....03
- عدم إحترام الأسعار المقننة:.....42
- ممارسة نشاط قار دون التسجيل في السجل التجاري:.....16

[1]- معلومات مقدمة من قبل المكلف بمصلحة المنازعات بمديرية التجارة تيميمون .

- ممارسة نشاط قار دون حيازة محل تجاري:.....150
- عدم الإشهار القانوني:.....24
- رفض الاستجابة عمدا للاستدعاء:.....20
- عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:.....19
- ممارسة نشاط خارج موضوع السجل التجاري:.....10
- ممارسة نشاط مقنن دون حيازة إعتماد:.....08
- ممارسة تجارية غير شرعية:.....01
- ممارسة تجارية غير نزيهة:.....01

ملاحظة: توزيع حصيلة المراقبة في مجالي قمع الغش والممارسات التجارية عبر بلديات الولاية مبينة في الجدولين (12) ، (13) .

جـــدول رقم 12 :جدول تلخيصي للمراقبة في مجـال قمع الغش عبر البلديات خلال سنة 2020

المراقبة / البلديات	عدد التدخلات	نوع المخالفات									عدد المحاضر	المحجوزات		اقتطاع عينات	الغلق
		إ . ن	إ . و	أ . م	س.م	إ.ر.م	م . م	إ. ض	أخرى	المجموع		الكمية(طن)	القيمة(دج)		
تيميمون	3106	32	10	51	07	01	01	03	–	105	101	4398.67	900092.00	14	03
أولاد سعيد	19	–	–	03	–	–	–	–	–	03	03	18.9	29950.00	–	–
تينركوك	42	07	–	05	–	–	–	–	–	12	12	962.73	100295.00	–	–
قصر قدور	15	02	–	–	–	–	–	–	–	02	02	47	30550.00	–	–
أوقروت	22	02	–	02	–	–	–	–	–	04	04	25.17	6235.00	–	–
دلدول	08	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المطارفة	06	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
شروين	26	03	–	01	–	–	–	–	01	05	05	20.18	11100.00	–	–
أولاد عيسى	06	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
طلمين	18	–	–	04	–	–	–	–	–	04	04	87.35	44510.00	–	–
المجموع	3268	46	10	66	07	01	01	03	01	135	131	5560	1122732.00	14	03

إ.ن : إنعدام النظافة. إ.ض: إنعدام الضمان. إ.و : إنعدام الوسم. إ.ر.م: إلزامية الرقابة المسبقة.

أ.م : أمن المنتوج. س.م: سلامة المنتوج. م.م : معارضة المراقبة.

المصدر:من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من مصلحة قمع الغش بمديرية التجارة تيميمون.

جـــــدول رقم 13: جدول تلخيصي للمراقبة في مجـال الممارسـات التجـارية عبر البلديات خلال سنة 2020

المراقبة / البلديات	عدد التدخلات	عدد المخالفات	عدد المحاضر	القيمة المخفية	اقتراح الغلق	الملاحظة
تيميمون	3144	271	257	14339675,40	15	
أولاد سعيد	19	04	04			
تينركوك	72	30	28	686850,00	02	
قصر قدور	18	06	06			
أوقروت	114	38	38	10042899,77	05	
دلدول	12	04	04			
المطارفة	11	08	08			
شروين	46	22	22	1690780,00		
أولاد عيسى	18	06	06			
طلمين	22	06	06			
المجموع	3476	395	379	26760205,17	22	

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من مصلحة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة بمديرية التجارة تيميمون.

6- حصيلة المراقبة التحليلية:

جدول رقم 14 : نتائج تحاليل فيزوكيميائية وميكروبيولوجية

مديرية التجارة تيميمون	السنة	عدد الاقتطاعات	نتائج التحاليل		
			العينات المطابقة	العينات غير المطابقة	كمية المحجوزات
تحاليل فيزيوكيميائية	2020	07	05	02	219 كغ
تحاليل ميكروبيولوجية		07	04	03 قيد التحقيق	-
المجموع		14	09	02	219 كغ

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من مصلحة قمع الغش

7- حصيلة المراقبة باستعمال أجهزة التفتيش:

تتوفر مديرية التجارة تيميمون على حقيبة واحدة تضم أجهزة التفتيش والمراقبة، وتستعمل دوريا بين فرق قمع الغش كما هو مبيّن في(الجدول رقم 15)

جـــــدول رقم 15: جدول تلخيصي لعمليات المراقبة باستعمال حقيبة أجهزة التفتيش خلال سنة: 2020

الجهة	الأجهزة المستعملة	المنتوجات المفحوصة	التعيينات أو التجارب المجراة	عدد التعيينات	عدد عدم المطابقة	ملاحظات
تيميمـــــــــون	جهاز قياس درجة الحرارة	اللحوم الحمراء البيضاء	قياس درجة الحفظ	180	02	05 متابعة قضائية
		ياغورت		90	-	
		البيض		165	02	
		جبن		60	-	
		حليب		45	-	
	جهاز قياس الحموضة	عصائر مياه معدنية	قياس درجة الحموضة	-	-	
	جهاز قياس اكسدة زيت القلي	زيت القلي	اكسدة الزيوت	10	-	
	جهاز كشف اليود	ملح الطعام	قياس نسبة اليود	-	-	

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من قبل مصالح التجارة

ومن نتائج استعمالها ما يلي:

حجز وإتـــــلاف:

- 108 كغ من لحم الدجاج بقيمة مالية تقدر ب:..... 20640.00 دج.
- 3720 حبة بيض بقيمة مالية تقدر ب:..... 37200.00 دج.
- 24 كغ لحم أحمر بقيمة مالية تقدر ب:..... 24000.00 دج.

*توجيـــه المحجوزات:

- توجيه كمية مقدرة ب 39.5 كغ من لحم أحمر للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية تيميمون.

8- حصيلة عمل الفرق المختلطة[1]:

* الفرقة المختلطة (تجارة/ بيطرة) تم حجز وأتلاف:

190.53 كغ من مختلف أنواع اللحوم الحمراء والبيضاء بقيمة مالية:.... 109424.00 دج

* الفرقة المختلطة (تجارة/صحة) تم تسجيل 08 تدخلات.

* الفرقة المختلطة (تجارة/أمن)تم حجز وأتلاف:

49.32 كغ لحوم حمراء بقيمة مالية:.....22924.00 دج.

يتضمن الجدول التالي عمل الفرق المختلطة خلال سنة 2020

جدول رقم 16: عمل الفرق المختلطة لسنة 2020

الفرق المختلطة	عدد التدخلات	عدد المخالفات	عدد المحاضر	كمية الحجز (كغ)	قيمة الحجز (دج)
تجـارة – صحة	08	–	–	–	–
تجـارة – بيطرة	18	03	03	190.53	109424.00
تجـارة – أمـن	22	03	03	49.32	22924.00
المجموع	48	06	06	239.85	133348.00

المصدر :من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مصالح التجارة

9-حصيلة التسممات الغذائية:

تلقت مصالح مديرية التجارة بتيميمون 02 بلاغ عن حدوث حالات تسمم غذائي إلا أن الضحايا غادروا المستشفى (06) سريعا وبدون مضاعفات صحية.

[1]- معلومات مقدمة من قبل المكلف بمصلحة قمع الغش.

ثانيا: لسنة 2021.

- التحقيقات:

تم إجراء 29 تحقيقا اقتصاديا علـى مستـوى المديرية منها على سبيل الحصر:

1- التحقيقات في مجال الممارسات التجارية:

* التحقيقات الخاصة بمنتجات المطحنة (19 تحقيق).

مسَّت العملية عموما المتعاملين الذين يقومون باقتناء مواد المطحنة بقصد التأكد من صحة الفواتير المقتناة من طرفهم وأسفرت التحقيقات عن :

- تحرير (01) محضر بمخالفة ممارسات تجارية غير النزيهة (الاخلال بتنظيم السوق.....).

* تأطير سوق الاسمنت (03 تحقيقات):

مسَّت العملية عموما أصحاب المقاولات وتجار الجملة بقصد التحقق من وجهة مادة الاسمنت المقتناة من طرفهم .

* التحقيقات أخرى متعلقة بالخدمات (02 تحقيق).

مست العملية 09 متعامل اقتصادي واسفرت عن تسجيل (01) مخالفة:

- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل.....01

*الإشهار القانوني للشركات (إيداع الحسابات الاجتماعية):

تمسَّ العملية 34 متعامل إقتصادي(شخص معنوي) وأسفرت عن تسجيل اربع(35) مخالفة.

- عدم الاشهار القانوني..... 32.
- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل.....01
- متعامل اقتصادي خارج الاقليم.....01
- متعامل اقتصادي متوفي.....01

*الرقابة البعدية للمتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من تعويض أعباء النقل البري للبضائع

مست العملية 14 متعامل اقتصادي وأسفرت عن تسجيل أربع(04) مخالفات:

- فاتورة غير مطابقة..... 03.
- عدم الفوترة (شراء بدون فاتورة) 01

*التحقيق المتعلق بالمخابـز.

مسَّت هذه العملية 73 متعاملين اقتصاديين وأسفرت عن تحرير (14) محضر مخالفة:

- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل.....(14).

2- في مجال حماية المستهلك:

*التحقيق حول مادة الملح:

تمت العملية بإقتطاع العينات وتم حجز و إتلاف ما يقارب 600 كغ. بقيمة اجمالية تقدر ب: 12000.00دج

*التحقيق حول مادة الخل

تمت العملية بسحب وإتلاف 0.0075 طن بقيمة إجمالية تقدر ب: 1050.00دج.

❖ **حصيلة المراقبة خلال سنة 2021:**

1- حصيلة المراقبة في مجال حماية المستهلك:

جدول رقم 17: نتائج حصيلة المراقبة في مجال حماية المستهلك

	السنة	عدد التدخلات	عدد المخالفات	عدد المحاضر	كمية المحجوزات (كغ)	القيمة المالية للمحجوزات(دج)	إقتطاع العينات	الغلق
المديرية	الثلاثي 01	312	24	21	630.01	356270.00	05	01
	الثلاثي 02	198	-	-	66	330.00	03	-
	الثلاثي 03	331	02	02	66.8	10440.00	08	-
	الثلاثي 04	518	04	04	0.12	60000.00	15	-
المجموع		1359	26	23	762.81	370010.00	31	01

المصدر :من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مصالح التجارة

2- حصيلة المراقبة في مجال الممارسات التجارية:

3- جدول رقم 18: نتائج حصيلة المراقبة في مجال الممارسات التجارية

	السنة	عدد التدخلات	عدد المخالفات	عدد المحاضر	القيمة المخفية(دج)	الغلق	الملاحظة
المديرية	الثلاثي 01	340	21	21	2694726.00	02	
	الثلاثي 02	259	03	03	-	-	
	الثلاثي 03	462	22	22	-	-	
	الثلاثي 04	426	51	51	80000.00	-	
المجموع		1487	97	97	2774726.00	02	

المصدر :من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مصالح التجارة

4- كشف المخالفات في مجال قمع الغش:

الشكل رقم 02: كشف المخالفات في مجال قمع الغش خلال سنة 2021

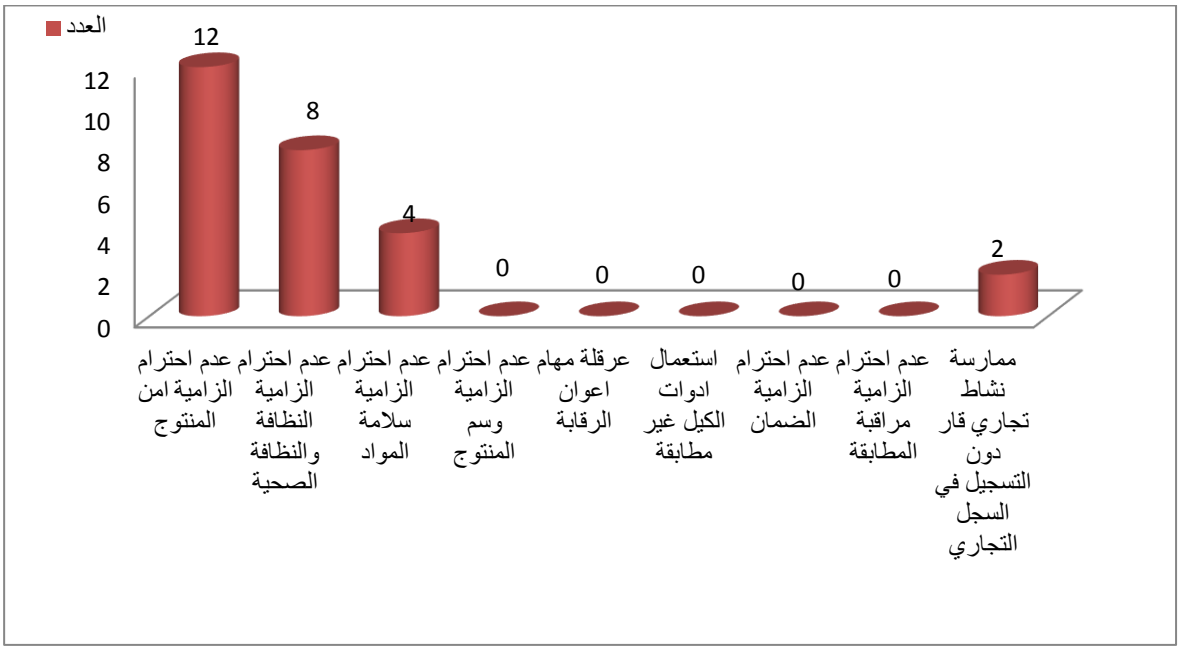

المصدر: المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معلومات مقدمة من مصالح قمع الغش.

- ❖ عدم إحترام إلزامية أمن المنتوجات:.....12
- ❖ عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية:.....11
- ❖ عدم إحترام إلزامية سلامة المواد:.....05
- ❖ عدم إحترام إلزامية وسم المنتوجات:..... 00
- ❖ عرقلة مهام أعوان الرقابة:.....00
- ❖ إستعمال أدوات الكيل غير مطابقة:.....00
- ❖ عدم إحترام إلزامية الضمان:.....00
- ❖ عدم إحترام إلزامية مراقبة المطابقة:..... 00
- ❖ ممارسة نشاط قار دون التسجيل في السجل التجاري.....02

5- كشف المخالفات في مجال الممارسات التجارية:

الشكل رقم 03: كشف المخالفات في مجال الممارسات التجارية خلال سنة 2021

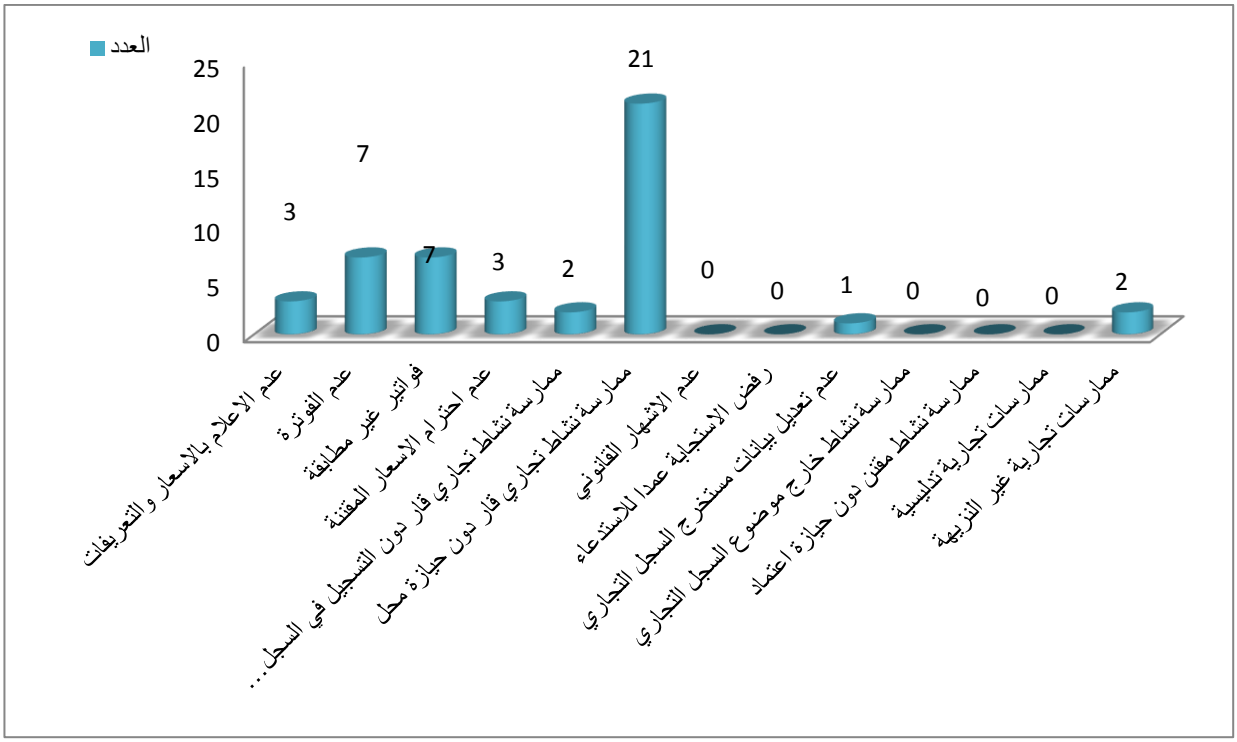

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مصالح المنافسة التجارية

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:.....03
- عدم الفوترة:.....08.
- فواتير غير مطابقة:.....08.
- عدم إحترام الأسعار المقننة:.....03.
- ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري:.....02
- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري:.....37.
- عدم الإشهار القانوني:.....32.
- رفض الاستجابة عمدا للاستدعاء.....00
- عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:.....01
- ممارسة نشاط خارج موضوع السجل التجاري:.....00
- ممارسة نشاط مقنن دون حيازة إعتماد:.....00
- ممارسة تجارية تدليسية:..... 00
- ممارسة تجارية غير النزيهة:.....02

6- حصيلة المراقبة التحليلية:

جدول رقم 19: نتائج تحاليل الفيزيوكيميائية و ميكروبيولوجية.

مديرية التجارة تيميمون	الفترة	عدد الاقتطاعات	نتائج التحاليل		
			العينات المطابقة	العينات غير المطابقة	كمية المحجوزات
تحاليل فيزيوكيميائية	**لسنة 2019**	**14**	**14**	-	-
تحاليل ميكروبيولوجية		**17**	**17**	**02**	-
المجموع		**31**	**29**	**02**	-

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مصلحة قمع الغش.

7- حصيلة المراقبة باستعمال أجهزة التفتيش:

تتوفر مديرية التجارة بتيميمون على حقيبة واحدة تضم أجهزة التفتيش والمراقبة، وتستعمل دوريا بين فرق قمع الغش كما هو مبيّن في الجدول التالي:

جـدول رقم 20: جـدول تلخيصي لعمليات المراقبة باستعمال أجهزة التفتيش خلال سنة 2021 .

الجهـــة	الأجهزة المستعملة	المنتوجات المفحوصة	التعينات أو التجارب المجراة	عدد التعينات	عدم المطابقة	ملاحظات
تيميمون	مقياس درجة الحرارة	اللحوم	قياس درجة الحرارة	49	-	-
		السمك		12		
		الياغورت		31		
		البيض		40		
		الجبن		29		
		الحليب		20		

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مصلحة قمع الغش.

8- حصيلة عمل الفرق المختلطة: الحصيلة مبينة في الجدول التالي

جـدول رقم 21: جـدول تلخيصي لعمل الفرق المختلطـة خلال لسنة 2021 .

الفرقة المختلطة	عدد التدخلات	عدد المخالفات	عدد المحاضر	العينات المقتطعة		كمية الحجز (كغ)	قيمة الحجز (دج)	اقتراح الغلق
				ميكروبيولوجية	فيزيوكيميائية			
تجـارة – صحة	09	–	–	–	–	–	–	–
تجـارة – بيطرة	39	–	–	–	–	–	–	–
تجـارة – صحة نباتية	01	–	–	–	–	–	–	–
تجـارة – أمـن	00	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	49	–	–	–	–	–	–	–

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مصالح المديرية.

المطلب الثاني[1]: عمليات التحسيس و حصيلة المراقبة خلال سنتي 2020 و 2021

أولا: 2020

- عمليات التحسيس :

1- التحسيس بمراكز الإفطار لشهر رمضان الكريم.

تم تسخير أعوان للمراقبة اليومية للمراكز وتحسيس القائمين على العملية ويقدر عدد المراكز ب (03) مركز بكل من تيميمون و تينركوك.

2- مراقبة مراكز الإطعام خلال إمتحانات نهاية السنة لمختلف الأطوار:

العملية مست جميع المراكز عبر كامل تراب الولاية التي إحتضنت إمتحانات نهاية السنة لكل الأطوار.

3- التحسيس الخاص خاص بمراكز إطعام المؤسسات التعليمية والمهنية:

مست عملية المراقبة والتحسيس 47 تدخل موزعين كما يلي:

- 35 مدرسة ابتدائية. - 06 مؤسسة طور متوسط. -05مؤسسة طور ثانوي. -01 تكوين مهني.

4- القافلة التحسيسية حول الوقاية من التسممات الغذائية.

5- تنظيم أبواب مفتوحة لفائدة تلاميذ المؤسسات التربوية في إطار إحياء اليوم الإفريقي حول التغذية المدرسية.

6- تنظيم أبواب مفتوحة في إطار اليوم العالمي للمستهلك .

7- تنظيم يوم إعلامي وتحسيسي لفائدة المتعاملين الاقتصاديين حول تشريعات المنافسة وقمع الغش.

---

[1]- معلومات مقدمة من قبل مصلحة الممارسات التجارية .

– جدول رقم 22: تلخيص حصيلة المراقبة خلال سنة 2020

التعيين	مجال قمع الغش	مجال الممارسات التجارية	المجموع
عدد التدخلات	3242	2299	5541
عدد المحاضر المحررة	131	379	510
عدد المخالفات	135	398	533
كمية المحجوزات (طن)	5.56 طن	–	5.56طن
القيمة المالية للمحجوزات	1122732.00 دج	–	1122732.00 دج
مبلغ الربح غير الشرعي		207508.44 دج	207508.00 دج
مبلغ القيمة المخفية(عدم الفوترة)	–	30407131.77 دج	30407131.77 دج
عدد اقتراحات الغلق	03	24	27
إعذارات عرض السلع خارج المحلات	18	–	18
مراقبة مقياس الإطعام لمؤطري الانتخابات التشريعية والمحلية	10 بلديات	–	10 بلديات
إقتطاع العينات بغرض التحاليل الفيزيوكيميائية/المكروبيولوجية	14	–	14
التحقيقات الاقتصادية	12	49	61
عمل لجان الدائرة ومكاتب حفظ الصحة	17		17
التموين بالمواد الأساسية	متوفـــر		متابعة يومية
متابعة أسعار مادة الخبز	محتـــرم		متابعة يومية

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مصالح المديرية.

ثانيا: لسنة 2021

– عمليات التحسيس :

1– التحسيس بمراكز الإفطار لشهر رمضان الكريم 2021:

تم تسخير أعوان للمراقبة اليومية للمراكز وتحسيس القائمين على العملية .

2– مراقبة مراكز الإطعام خلال إمتحانات نهاية السنة لمختلف الأطوار:

العملية مست جميع المراكز عبر كامل تراب الولاية التي إحتضنت إمتحانات نهاية السنة لكل الأطوار.

3– تنظيم يوم إعلامي لفائدة تلاميذ المؤسسات التربوية حول الوقاية من التسممات الغذائية.

4– تنظيم أسبوع النوعية خلال الفترة الممتدة من 12 الى 18 مارس 2021 المتعلقة باليوم العالمي لحماية المستهلك.

5– تنظيم الحملة التحسيسية إرشاد وإعلام المستهلك خلال الفترة الممتدة من 05 ماي 2021 إلى غاية 31 أوت 2021.

6- تنظيم أبواب مفتوحة في إطار اليوم العالمي للمستهلك بتاريخ 2021/03/15

7- مراقبة مراكز الإطعام خلال الانتخابات .

العملية مست جميع المراكز عبر كامل تراب الولاية.

- جدول رقم 23: تلخيص حصيلة المراقبة خلال سنة 2021.

التعيين	مجال قمع الغش	مجال الممارسات التجارية	المجموع
عدد التدخلات	1359	1487	2846
عدد المحاضر المحررة	27	97	124
عدد المخالفات	30	97	127
كمية المحجوزات (كغ)	882.81	-	882.81
القيمة المالية للمحجوزات	97001.00	-	97001.00
مبلغ القيمة المخفية(عدم الفوترة)	-	2774726.00	2774726.00
عدد اقتراحات الغلق	01	02	03
عرض السلع خارج المحلات	-	-	-
إقتطاع العينات بغرض التحاليل الفيزيوكيميائية/المكر وبيولوجية	31	-	31
التحقيقات الاقتصادية	02	29	31
عمل لجان الدائرة ومكاتب حفظ الصحة (عدد التدخلات)	131		131
التموين بالمواد الأساسية	متوفـر		متابعة يومية
متابعة أسعار مادة الخبز	محتـرم		متابعة يومية

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من مصالح المديرية.

خاتمة الفصل:

لقد تم في هذا الفصل القيام بدراسة ميدانية وقع الاختيار للقيام بها بمديرية التجارة لولاية تيميمون، هذا الاختيار الذي تحكمت فيه عدة معطيات من بينها القطاع الذي تمثله هذه الإدارة العمومية ومساهمته البالغة في الاقتصاد،وأيضا الرابط القوي بين مدى نجاح هذه الإدارة في عملها الرقابي ومستوى الحماية التي يحظى بها المستهلك.

فقد تم بداية التعرف وبالتفصيل على هذه الإدارة العمومية من خلال الحديث عن نشأتها ،تعريفها ، وأهدافها وأيضا مختلف المهام المنوطة بها وتمت الإشارة إلى الهيكل التنظيمي لها .

ومن أجل دراسة الموضوع الحالي تمت محاولة التعرف بدقة على العمل الرقابي بالمديرية وذلك من خلال التعرف على أحدث الإحصائيات الخاصة بنشاط أجهزة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بالمديرية أين تم التطرق بالتفصيل إلى المخالفات المسجلة والاطلاع على كل الإحصائيات.في هذا السياق لم يبخل علينا موظفو المديرية بالإجابة عن جميع الأسئلة والاستفسارات ما مكن من الاطلاع فعلا على هذا الواقع الذي يوضح مدى أهمية الدور الذي تلعبه مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش في توفير الحماية اللازمة لمستهلكي الولاية .

الخاتمة
العامة

الخاتمــة

نلاحظ من خلال دراستنا لموضوع التدقيق التجاري ودوره في ضبط الأسعار في السوق من خلال فرق الرقابة انه يحظى باهتمام متزايد من طرف الدولة الجزائرية ، لما لهذا الموضوع من ميكانيزمات تقنية وتشريعية تستعملها الدولة لتطبيق سياستها للاقتصاد، كما أن هذا الاهتمام يعكس من جهة أخرى حجم التحديات الراهنة التي تواجه المجتمعات بفعل الانفتاح الاقتصادي المتعاظم ، والتدفق الإعلامي والمعلوماتي الكبير .

إن مسؤولية ضبط الأسعار في السوق تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه ،إذ نجد المنتج هو الطرف القوي في العملية الاستهلاكية ، ذو سلوك تجاري واع وهادف ، بينما نجد بالمقابل المستهلك كطرف ضعيف يتمتع بمستوى معين من الوعي، فالوعي يعد من أهم العوامل المتعلقة بتأمين حمايته ، فتثقيف وتوعية وتعليم المستهلك هو الجانب الأساسي لتمكن حمايته ،إذ أن الدولة لايمكن أن يكون لها دور فعال في ضبط الأسعار إلا إذا ساهم المستهلك في هذا الدور ، ولا يستطيع المستهلك القيام بذلك إلا إذا كان واعيا لحقوقه وكيفية الدفاع عنها .

ويمكن أن يلاحظ في الدول النامية ومنها الجزائر نقص وعي المستهلك ، باعتبار أن الأجهزة المسؤولة عن قضية ضبط الأسعار ، لم ترقى بعد في جدية دورها ، ولم تصل برامجها وأساليبها التوعوية والتثقيفية إلى مستوى أهمية هذه القضية ، لذا لابد من توفير المعلومات الكافية للمستهلك والمتعلقة بالمنتوج أو الخدمة والتطرف لقضايا الاستهلاك والأسعار عن طريق وسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية

كما يجب على المستهلك أن يكون واعيا بضرورة حماية نفسه من الأطراف الأخرى التي تشكل معه عناصر عملية التبادل، وهذا من خلال التدقيق في مدى صلاحية أي منتوج معروض عليه للاستهلاك بالرجوع إلى البيانات، والأخذ بعين الاعتبار الأسعار ، أي ينبغي عليه تثقيف نفسه سواء تعلق الأمر بالجوانب الصحية الوقائية ، أو تعلق الأمر بالجوانب التجارية والاقتصادية، وهذا كله من حماية نفسه من الغش والخداع الذي يمكن أن يمارس عليه في هذا المجال.

كما نرى إضافة إلى ذلك أن يكون هناك تعاون بين قوى المجتمع الرسمية والمدنية ، وهو مايمكن اعتباره المدخل الرئيسي لإحداث التغيير المطلوب قانونا وممارسة بالنسبة لهذا الموضوع الحساس والهام في الوقت نفسه ، لأن المستهلك الفرد سيكون فاعلا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك ، فمن خلال سلوكه اليومي من مراقبة السلع والتأكد من معلوماتها ونوعيتها وإصراره على الشكوى لدى جمعيات المستهلك وهيئات الرقابة هو الذي سيضغط على الجميع وسيحدد مصير تطوير الاقتصاد ،إذا المستهلك – في رأينا – هو الذي يحدث التوازن لأنه هو في النهاية من يختار ويدفع السعر، أما سكوته ولا مبالاته وضعف اطلاعه سيؤدي إلى استمرار الفساد والغش وغلاء الأسعار ، مما يؤدي إلى تصعيب التدقيق التجاري.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، منها مايخص الفرضيات وأخرى عامة:

-بالنسبة للفرضية الأولى التي تعتبر مديرية التجارة الجهاز الركيزة بين أجهزة تطبيق قوانين ضبط الأسعار وهذا صحيح إلى حد بعيد ، من خلال الصلاحيات المخولة لأعوان الرقابة في قمع الجرائم الاقتصادية أكثر من غيرها من الأجهزة كالبلدية، الولاية والمحكمة ،الذين لا يقومون بهذا الدور إلا في حالات استثنائية نادرة ،ولهم أدوار أخرى أهم ، على خلاف مديرية التجارة التي تعتبر ضبط الأسعار أولوية حتمية لابد من تجسيدها .

-بالنسبة للفرضية الثانية التي تقول بأن الممارسات غير النزيهة وغير الشرعية هي نتيجة عدم فعالية التشريعات المتعلقة بضبط الأسعار ، فإن ضبط الأسعار ليس في حاجة إلى مزيد من التشريعات ، حيث نلاحظ أن هناك ترسانة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر التي تنظم مجال التعاملات التجارية ،إلا أن تطبيقها على أرض الواقع هو الشيء الصعب تحقيقه في ظل غياب الشفافية ، تفشي البيروقراطية والفساد الإداري ، وغياب برامج تأهيل وتحسين المستوى والحماية القانونية لمفتشي المصالح الاقتصادية أنفسهم.

- والفرضية الثالثة التي تعتبر مديرية التجارة غير قادرة لوحدها على ضمان ضبط الأسعار في السوق ، و تحتاج إلى أجهزة مساعدة، ذلك أن مهمة التدقيق التجاري وتوعية وتحسيس المستهلكين حول الأسعار مهمة لابد أن تتعاون فيها كل الأطراف ، من خلال إدماج حصص توعوية على التلفاز ووسائل الإعلام وتدريس مناهج عن ترشيد الاستهلاك في المدارس والجامعات ،كما أن مهمة المتابعة القضائية والردع تدخل ضمن صلاحيات القضاء.

كما خلصنا إلى مجموعة من التوصيات هي :

-ضرورة تعزيز وزارة التجارة بكل الإمكانات البشرية والمادية لضمان تطبيق القانون .

-زيادة وسائل وآليات مراقبة الأسواق ومنافذ دخول السلع .

-إعطاء صلاحيات جديدة لجمعيات حماية المستهلك لتمكينها من تمثيل المستهلك أمام الجهات الإدارية والقضائية.

-القيام بتأهيل مفتشي قمع الغش والممارسات التجارية ودعمهم في راحة تامة وبمصداقية .

-إعادة النظر في قانون حماية المستهلك فيما يخص الخدمات ، خاصة في مجال الضمان وتحليل النوعية .

-تكثيف الرقابة على مستوى نقاط المراقبة الحدودية والموانئ .

-نشر التوعية لمعرفة أسعار السلع والمواد الغذائية ، مصدرها وتركيبها وجودتها من خلال جميع الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية ،وكافة البيانات الموجودة عليها ،ونشر الثقافة الاستهلاكية عبر كافة وسائل الإعلام.

- ضرورة القيام بندوات علمية ودروس منهجية لطلبة المدارس والجامعات في مجال حماية المستهلك لتنشئة جيل يعي حقوقه.

-القيام بتحسين جهاز القضاء وتكوين قضاة أكفاء في مجال حماية المستهلك ليشمل مصالح متخصصة مكلفة بالفصل في قضايا الجرائم الاقتصادية .

أفاق البحث:

وأخيرا ورغم الجهود المبذولة حتى تكون الدراسة ملمة بالموضوع ، فإنه لا يخلو من الهفوات وبعض النقائص ، لهذا ستكون هذه الدراسة نقطة بداية لدراسات أخرى منها:

- دور جمعيات حماية المستهلك في ضبط الأسعار في السوق.
- دور المجتمع المدني في ضبط الأسعار في السوق.
- دور مديرية التجارة في ضبط الأسعار في السوق وحماية الاقتصاد الوطني.

ونرجو أن نكون قد أضفنا بصمة جديدة إلى الحقل المعرفي بما ينفع ويرضي طلبة العلم ، على أمل أن يكون جسرا إلى بحوث أخرى .

قائمة

المراجع

I. قائمة الكتب

1- أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة 1 ، دار الصفاء، الأردن،2000 .

2- بوتين محمد ، المراجعة و مراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2003.

3- حامد طلبة محمد أبو هيبة، أصول المراجعة، دار زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2011 .

4- حسين يوسف القاضي وحسين أحمد دحدوح، مراجعة الحسابات المتقدمة" الإطار النظري والإجراءات العملية"، الجزء الثاني،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009 .

5- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، الأردن،2000 .

6- خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، الأردن، 1998 .

7- صلاح الشنواني، الأصول العلمية للشراء والتخزين، مؤسسة شهاب الجامعية للنشر والتوزيع، 1999.

8- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02 ,دار البغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2011 .

9- محمد السيد سرايا، المراجعة والرقابة المالية :المعايير والقواعد، دار الكتاب الحديث، مصر ،2008 .

10- محمد سيد سرايا و عبد الفتاح محمد الصحن و فتحي رزق السوافري، الرقابة و المراجعة الداخلية، المكتب جامعي الحديث،الإسكندرية،2006 .

11- هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006 .

1- Auloy jean calais, et Frank STEINMETZ, Droit de consommation, précis dalloz,5éme édition, Paris 2000.

II. الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014 .

2 – سالمي حياة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح،2014-2015

3- سعيد حملاوي، نصير مدقن، التدقيق المحاسبي على المبيعات في المؤسسة الإقتصادية، مذكرة شهادة الماستر ،جامعة ورقلة،2013 – 2012 ، منشورة .

4- عمار زغبي ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، اطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة ،2012-2013 .

5- محاسبة زهار سهام، المراجعة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية دورة مبيعات زبائن، مذكرة الماستر، جامعة البويرة، الجزائر، 2013 ،منشورة .

6- محمد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، مذكرة الماستر، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010 ، منشورة.

III. المجلات :

1 – أسامة هادي حمودي، تقويم نظام الرقابة الداخلية على المشتريات باستخدام معاينة الصفات، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد97،العراق،2013 .

2 – مسعود صديقي، دور المراجعة في استراتيجية التأهيل الإداري للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة الباحث، العدد الأول، كلية- الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2000 .

IV. المراسيم والقوانين:

1- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 جوان 2004 يحدد القواعد المطبعة على الممارسات التجارية، ج ر،عدد 41 لسنة 2004 ، المعدل و المتمم.

المداخلات :

1- بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02المعدل والمتمم، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " تأثير التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011 ، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل .

الملخص:

شهدت الآونة الأخيرة تطورات عديدة مست جميع المستويات بمافي ذلك المستوى الاقتصادي ،هذا الأخير الذي برزت فيه العولمة كأهم المؤثرات التي بسطت نفوذها عليه ،وكذلك اتسم بزيادة غير مسبوقة في متطلبات المستهلكين من السلع المختلفة والخدمات حيث كان لزاما على المنتجين والمصنعين وحتى الموزعين والتجار العاديين التحلي بنمط جديد أو أسلوب حديث يضمن مسايرة هذه التطورات والمضي قدما نحو توفير الكم المطلوب من هاته المتطلبات فكان ذلك على حساب القدرة الشرائية ،هذا الأسلوب الذي اتبعه كثير من الطفيليين لتحقيق الأرباح حتى لو كان ذلك بالتلاعب بالأسعار و هوامش الربح

وفي هذا النسق يظهر دور التدقيق التجاري الذي تقوم به أجهزة الدولة لاسيما مصالح الرقابة التجارية كأحد أهم الهيئات الفاعلة في مجال حماية المستهلكين من كافة مظاهر الغش التجاري عن طريق المهام الرقابية الميدانية والوقائية والتي برزت من خلال ماحققته وتحققه من إنجازات في مجالها .

الكلمات المفتاحية : التدقيق التجاري ، ضبط الأسعار ، حماية المستهلك ، أعوان الرقابة .

Abstract:

Recently witnessed many developments that affected all levels, including the economic level, the latter in which globalization emerged as the most important influence that extended its influence on it, as well as an unprecedented increase in consumers' requirements for various goods and services, where it was necessary for producers, manufacturers, and even distributors and ordinary traders to adopt a style A new or modern method that ensures keeping pace with these developments and moving forward towards providing the required amount of these requirements, and that was at the expense of purchasing power, this method followed by many parasites to achieve profits even if it was by manipulating prices and profit margins.

In this context, the role of commercial auditing carried out by state agencies, especially commercial control interests, appears as one of the most important actors in the field of consumer protection from all manifestations of commercial fraud through field and preventive control tasks, which emerged through its achievements and achievements in its field.

Keywords: commercial audit, price control, consumer protection, supervisory agents.